

سلسلة
الدراسات
الحديثية
(٥)



دولة الإمارات العربية المتحدة
محافظة دبي
مركز الأبحاث الإسلامية وإحياء التراث
دبي

التعقيب للطيف والانتصار لكتاب التعريف

بفهم
محمد سعيد ممدوح
باحث أول في الحديث وعلمه
بمركز الأبحاث الإسلامية وإحياء التراث

التعقيب للطف
والانتصار لكتاب التعريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨.٨ - فاكس: ٣٤٥٣٩٩٩ ص.ب: ٢٥١٧١
الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الإلكتروني irhdnhai@bhothdxb.org.ae

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* افتتاحية *

نستفتح بالذي هو خير ، حمداً لله ، وصلاةً وسلاماً على رسوله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلّم وعلى عباده الذين اصطفى .

وبعد :

فندقم إلى القراء الكرام في سلسلة « الدراسات الحديثية » كتاب « التعقيب اللطيف والانتصار لكتاب التعريف » .

وهذه رسالة ناقش فيها مؤلف كتاب « التعريف » مؤلف كتاب « براءة الذمة بنصرة السنة » في آرائه حول الموضوعات التي تناولها المؤلف ، ولأهمية التنبيه على هذه الآراء تصدر الدار هذه الرسالة ، ليكون القراء على بينة مما يدور حول هذه القضايا العلمية التي لها صلة وثيقة بالدفاع عن السنة النبوية ومكانة علماء الأمة من محدثين وفقهاء .

وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة « آل مكتوم » حفظها الله ، التي ترعى العلم ، وتشيد نهضته ، وتحيي تراثه ، وتوازر قضايا العروبة والإسلام ، وعلى رأسها صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم ، نائب رئيس الدولة ، رئيس مجلس الوزراء ، حاكم دبي الذي أنشأ هذه الدار لتكون منار خير ، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة ، تجدد ما اندثر من تراث هذه الأمة ، وتبرز محاسن الإسلام ، فيما سطره الأوائل ، وفيما يمتد من ثماره ، مما تجود به القرائح ، في شتى مجالات البحوث الإسلامية ، والدراسات الجادة ، التي تعالج قضايا العصر ، وتؤصل أسس

المعرفة ، على مفاهيم الإسلام السمحة عقيدة وشريعة ، وآداباً وأخلاقاً ،
ومناهج حياة ، مستلهمة الأدب القرآني ، في الدعوة إلى الله على بصيرة ﴿ ادْعُ
إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ .

وكذلك مؤازرة سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم
دبي وزير المالية والصناعة ، والفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل
مكتوم ولي عهد دبي وزير الدفاع .

سائلين الله العون والسداد ، والهداية والتوفيق .

ولا يفوت الدار أن تشكر من أسهم في خدمة هذا العمل العلمي ، من
العاملين بالدار :

١ - مساعد باحث : السيد / صفاء الدين عبد الرحمن توفيق ، الذي
قام بتصحيح تجارب تنضيد الكتاب .

٢ - مساعد باحث : السيد / علي محمد حسين العيدروس ، الذي قام
بتصحيح تجارب تنضيد الكتاب .

٣ - فني الكمبيوتر : السيد / محيي الدين حسين يوسف ، الذي قام
بالتنضيد والإخراج الفني للكتاب .

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرب ، وأن
يتواصل هذا العطاء من حسن إلى أحسن .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على خير خلقه سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

دار البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أضاء السبيل لمن استهداه ، وسلك بهم طريق الهداية وجنبهم مسالك الغواية ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام أهل الحق والدراية ، وعلى آله الذين حازوا الطهر والنجابة ، وأخص منهم أئمتهم قرناء الكتاب ، ورضي الله تبارك وتعالى عن الصحابة الأتقياء الهادين المهديين ، وعلى التابعين ، والأئمة المتبوعين ، والفقهاء والمحدثين وسائر المسلمين .

أما بعد :

فهذا « التعقيب اللطيف والانتصار لكتاب التعريف » ، وهو مباحثات مع صاحب كتاب « براءة الذمة بنصرة السنة ، الدِّفاع السني عن الألباني » ، والجواب عن شبه صاحب التعريف » ، وعنوانه يدل عليه ، فهو انتصار للألباني بمعنى لحكمه على الأحاديث بغض النظر عن اتباع القواعد أو مجانبتها ، أو إحداث قواعد تؤيد الحكم ، وبغض النظر عن تصرفات الألباني نفسه في كتبه ، ولذلك كلما تناول صاحب « البراءة » قضية أو حديثاً ازداد تورطاً ونزولاً ، فإنَّ من أسوأ ما يصاب به المرء الدِّفاع عن الأشخاص وتحمل تبعاته ، وإصاق الصواب دائماً بهم ، وهي قضية خاسرة ؛ لأنَّ الحق لا يُعرف بالرجال .

وكنت أحب للأخ صاحب « البراءة » أن يرتفع إلى موقع المسؤولية فيكون من الغيورين على السنة وفقه الأمة ، وأن يتناول الموضوع بصورة أعم وأشمل تدل على فهم وإدراك ، لا بنظرة سطحية يغلو فيها في الأشخاص ، وأن يظهر إيجابيات « التعريف » - فلا يخلو شخص من صواب - ، وكذا سلبيات منهج

الألباني حتى يقف في سبيل النَّاصحين ، أو يبحث مسألة واحدة بحثاً علمياً يكون الإنصاف رائده ، ولكنه لم يفعل ، فكان كتابه فضولياً ، بيد أنه أجاد في السبِّ والتبديع وإلقاء التُّهم ، وحصر الحقَّ في بعض المعاصرين ، فمن تبعهم فهو المصيب ومن خالفهم فهو المطرود المريب إلى نهاية هذا السَّخَف ، وهي أمور الإجدادة فيها في متناول الجميع ، ولكن التوفيق عزيز ، ثمَّ الإعواز للآلة ظاهر مع الحاجة للتعجيل بإخراج عملٍ يناقض « التعريف » .

هذا ، وقد قَسَمْتُ هذا التعقيب إلى قسمين ، وجعلتُ له مقدمة تحتوي على فائدتين :

الفائدة الأولى

كتاب « البراءة » في مجلد متوسط ، يقع في مائتين واثنين وتسعين صفحة بالفهارس ، وقد جعله صاحبه على باين :

الباب الأول : تناول فيه ست مسائل هي :

- ١ - تقوية المرفوع بالموقوف .
- ٢ - العمل بالحديث الضعيف في الأحكام .
- ٣ - العمل بالضعيف فيما سوى العقائد والأحكام .
- ٤ - تقوية الحديث الشديد الضعف .
- ٥ - الحسن الاصطلاحي هل كان معروفاً عند المتقدمين .
- ٦ - الحسن عند المتقدمين مخالف لاصطلاح الترمذي .

وقد نقتتُ صاحب « البراءة » في المسألة الأولى والثانية ، أمَّا الثالثة فهي تدخل في الثانية بطريق الإلتزام ، ثم ناقشته في المسألة الرابعة ، وتركت الخامسة والسادسة لثلاثة أمور :

الأول : أن الغرض من المسألتين إثبات أن الحسن عند الترمذي ضعيف عند أحمد ، وهذه أحدى تعرضتُ لها في « التعريف » تأصيلاً وتفريعاً ، ولم يناقشها صاحب « البراءة » .

الثاني : أنني نقلتُ في « التعريف » ، وفي مناقشة المسألة الثانية حول العمل بالحديث الضعيف في الأحكام كلمة ابن القيم في اتفاق الأئمة على العمل بالحديث الضعيف في الأحكام ، وهناك ذكرتُ أن إمعان النظر في الأمثلة التي ذكرها ابن القيم تقضي على أحدى « الضعيف عند أحمد حسن عند الترمذي » .

الثالث : أن ثمرة البحث في المسألتين الخامسة والسادسة هو إثبات أن أحمد - في زعمهم - لم يعمل بالضعيف عند المحدثين في الأحكام ، إنَّما عمل بالحسن عند الترمذي ، وهو الذي يسميه أحمد ضعيفاً ، وهذا مخالف للعمل والقواعد وأقوال الأئمة الحنابلة وغيرهم . وراجع « التعريف » ففيه غنية عن الإعادة ، وفقنا الله لنصرة الحقِّ لا للغلو في الأشخاص .

وهذه المسائل الست التي ذكرها صاحب « البراءة » لا تمثل إلا أقل من عشر مباحث مقدمة « التعريف » ، وصاحب « البراءة » عنون كتابه بـ « الجواب عن شبه صاحب التعريف » ، والنكرة المضافة تفيد العموم .

فُيْفهم من عبارة صاحب « البراءة » أن كتابه استوعب مناقشة شبه التعريف في نظره .

فهل قصدَ صاحبُ « البراءة » العنوانَ أم وقع منه عرضاً ، وإن كان قد وقع عرضاً فلماذا سكت عن باقي مباحث المقدمة ! .

والباب الثاني تناول فيه صاحب « البراءة » ثلاثين حديثاً من كتاب « التعريف » بالنقد ، من أصل تسعمائة وتسعين حديثاً وأثراً بنسبة (٣٪) من عدد أحاديث « التعريف » ، وقد ناقشتُ هذه الأحاديث .

وأحبُّ أن أتوجه بالشكر لصاحب « البراءة » على هذا القصر ، فإذا نظر القارئ الكريم لما سطرته في هذا « التعقيب اللطيف » لعلم أن « البراءة » سهم طائش ، هب أن مباحث « البراءة » تجاوزت القنطرة زحفاً ، فيكون « التعريف » قد تجاوز قبلها وبها قفزاً إلى برِّ الأمان ، واطمأن الناظر إلى مباحثه ، فالحمد لله على توفيقه ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

ولي ملاحظات إجمالية من أهمها :

١ - أن صاحب « البراءة » أضرَّ بالألباني ؛ لأنه لم يحكم ويمعن النظر في كتب الألباني فيضعف رجالاً ، أو يخرجهم من دائرة الاعتبار بهم في المتابعات والشواهد ، بينما فعل الألباني عكس ما أراده صاحب « البراءة » فتناقض هو مع الألباني ، وألحق الضرر بنفسه وبالألباني معاً .

وهذه أسماء بعض الرواة الذين احتجَّ بهم الألباني في المتابعات والشواهد وردَّهم صاحب « البراءة » في دفاعه السنِّي عن الألباني :

رقم الحديث	اسم الراوي	مسلسل
١	علي بن عاصم الواسطي	١
٤	إسماعيل بن رافع	٢
٤	حَبَّان بن علي العنزِي	٣
٥ ، ٤	إسماعيل بن مسلم المكي	٤
٦	زَمْعَة بن صالح	٥
٦	ليث بن أبي سُلَيْم	٦
٩	أيوب بن عُثْبَة	٧
١٤	أحمد بن عبد الجبَّار العطاردي	٨
١٤	مرسل قتادة	٩
١٩	يزيد الرقشاشي	١٠
٢٣	عاصم بن عبيد الله العُمري	١١
٢٣	محمد بن عثمان بن أبي شيبة	١٢
٢٦	مرسل الحسن البَصْري	١٣

٢- أنَّ صاحب « البراءة » يُصِرُّ على تَضْعِيفِ الأحاديث الثابتة ، أو يبعد المتابعات والشواهد عن دائرة الاعتبار ولو باختراع قواعد من عنده ، يخالف فيها حتَّى الألباني ، منها :

١- مجهول العين من أسباب الضعف الشديد الذي لا يعتبر به في المتابعات والشواهد ، راجع حديث (١١ ، ١٩) .

٢- مراسيل التابعين أمثال : الحسن وقتادة من قبيل العضلات ، ولا يعتبر بها في الشواهد والمتابعات ، راجع حديث (١٤) .

٣ - المعضل شديد الضعف وغير قابل للاعتبار به ، راجع حديث (١٤) .

٤ - المبهم شديد الضعف ، وحكمه حكم العدم فلا يعتبر به . راجع حديث (١٩) .

... هذا ويمكن استصدار واختراع قواعد أخرى من أجل تأييد الغلو في الأشخاص .

وقد مشيتُ في مناقشته على التذكرة بالقواعد من رأس القلم ، ثم إلزامه بتصرفات الألباني ، والله المستعان .

الفائدة الثانية

استهله صاحب « البراءة » كتابه بنشر رسالة كنتُ وجهتها للألباني - رحمه الله تعالى - ، ثم أعاد نشر الرسالة على الغلاف الخلفي للكتاب ، وحول هذه الرسالة أقول : منذ أكثر من ثلاثة وعشرين عاماً كان بعض الناس يقولون : إنَّ الله في السماء ، فقلتُ لهم : هذا كلام على ظاهره لا يجوز في حق الله تعالى ، لأنَّ في ظرفية ، فمعنى قولك الماء في الإناء أن الماء مظروف ومحاط بالإناء ، وابن تيمية نفسه لا يقول بذلك ، بل يؤول فيقول : في بمعنى على ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ أَمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ ﴾ فتكون كقوله تعالى : ﴿ وَأَصْلَبْنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ ﴾ يعني على جدوع النخل .

فقال لي هؤلاء : إذن نكتب للألباني نسأله ، فقلتُ لهم : ولا أظنُّ أنَّ الألباني يقول بما تقولون . فكان منِّي أن كتبتُ الخطاب الذي احتوى ثلاثة أمور ، هي : السؤال ، والتعريف بي وأني تلميذ للعلامة السيد عبد الله بن

الصدِّيق الغماري رحمه الله تعالى ، والأمر الثالث : حاولت أن أذكر للألباني أنني التقيتُ به في مصر^(١) وأقتني كتبه تشجيعاً له على الكتابة لي .

والألباني يكبرني بعشرات السنين فكان يجب عليَّ أن أتأدب معه ، ولم أكن في تصور كامل - في ذلك الوقت - لحقيقة ما يَكْتُب .

ولكنه لم يجب على خطابي له ، ثم فوجئت بأنه نشر الجزء الخاص من خطابي له والمتعلق به في مقدمة طبعته الأخيرة من كتاب « آداب الزفاف » فطار هذا الجزء من الخطاب كل مطار ، والأمر لله ، واستغلَّ - بعض النَّاس - العبارات التي تأدبت فيها مع الألباني لتحقيق أغراضٍ لهم ، والأمر لله .

(١) وكان ذلك في سنة ١٣٩٤ ، فكنتُ ضمن الحاضرين لمحاضرة له ، بمدرج كلية العلوم بجامعة عين شمس ، ثم صليتُ المغرب خلفه ، وكان قد أقيم سرادق كبير أمام جمعية أنصار السنة بشارع العزيز بالله بالزيتون ليحاضر فيه العلامة الفقيه الشيخ محمد أبو زهرة ، الذي مات في نفس اليوم رحمه الله تعالى ، فاستدعى القائمون على الجمعية المذكورة الشيخ الألباني ليحاضر مكانه ، ولكن الألباني لم يحاضر ، وإنما جاء بمخطوط في « الأسماء والصفات » لابن أبي حاتم الرَّاَزي فقرأه على الحاضرين ... !! وعقبه بقوله : هذا هو الحق ، وهذا هو مذهب أهل الحديث ، وهذا ...

وقد كتبتُ له سؤالاً مطولاً مفاده أن كثيراً من المحدثين كانوا أشاعرة ويخالفون ما تروونه ، فأجاب بصواب ما ذكرته وأن الحق لا يعرف بالرجال ، بل الرجال هم الذين يعرفون بالحق . فقلتُ : إذن كان يجب أن تذكر أن ما تراه هو مذهب بعض أهل الحديث .

الباب الاول

- كلمة عن تقوية المرفوع بالموقوف .
- حول العمل بالحديث الضعيف في الأحكام .
- حول تقوية الراوي الضعيف .
- الألباني يستشهد برواة جاء فيهم جرح شديد .

كلمة

عن تقوية المرفوع بالموقوف

أصلُ هذه المسألة قائمٌ على النَّظر لمذهب الصحابي فهو حجة عند الجمهور ،
وكم من صحابي يجيب أو يفتي بالمرفوع فيروى عنه موقوفاً ، وأصله مرفوع ،
فكلاهما يتقوى بالآخر .

هب أنه ليس بحُجَّة ، فغاياته أنه أمانة ضعيفة فتكون كافية لتقوية المرسل
المرفوع ، أو الضعيف الذي يجبر ، ويزداد هذا المذهب قوة كلما رسخ في
الذهن أن قول الصحابي ليس عن اجتهاد .

والتقوية بالموقوف صرَّح بها وقعد لها عدد من الأئمة ، أشهرهم : الشافعي
في الرسالة (ص ٤٦٣) ، والعلاني في جامع التحصيل (ص ٣٩) ، وابن رجب
في شرح علل الترمذي (١/٣٠٤) ، وكلام الإمام الشافعي يذكره الحفاظ
المصنفون في علوم الحديث ، والأصوليون في مصنفاتهم بما يغني عن إعادته هنا .

أمَّا صاحب « البراءة » فماذا فعل ؟ أدخل نفسه في حجرة ضيقة وتناقض ،
فكان عليه أن يحلَّ كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة ، فكان الحلُّ
وفق العبارة التي غلا فيها ، وهذه هي الحجرة الضيقة التي أدخلته في التناقض .

وبيان ذلك : أن الإمام الشافعي رضي الله عنه ذكر في كتابه « الرسالة »
أوجه تقوية المرسل (ص ٤٦٢ وما بعدها) ، فمنها أن يأتي مُسنِّداً من وجهٍ آخر
أو مرسلأً ، ثم قال بعد كلام (ص ٤٦٣) : « وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض

ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قولاً له ، فإن وجد ما يوافق ما روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصلٍ يصح إن شاء الله .

وهاك قول صاحب « البراءة » (ص ٢٠) قال : « إنما قصد - يعني الشافعي رضي الله عنه - بذلك تقوية المرسل لأجل الحجة ، لا لأجل الصحة » .

أقول له من رأس القلم فقط : خذ النقطتين الآتيتين :

الأولى : أن الشافعي رضي الله عنه قصد تقوية المرسل صناعة فحجة ، والثانية نتيجة للأولى ، وهذا عينُ مذهبه ، وإلا عدَّ المرسل من قسم الضعيف عند الشافعي دائماً ، وإلا فما فائدة إضافة مُسندٍ أو مُرسلٍ للمرسل كما تقدم عن الشافعي ؟ هل يعتبر بالمجموع حجة فقط كما يدعي صاحب « البراءة » ، أقول له : كلا ، بل صناعة ، فحجة ، ولا يناقش في هذا إلا من يغلط على الشافعي ، ولا يعرف مذهبه .

الثانية : قول صاحب « البراءة » (ص ٢٠) : « أن الشافعي إنما قصد بذلك تقوية المرسل لأجل الحجة لا الصحة » ، ذهاب منه إلى أن الشافعي يحتج ويعمل بالحديث الضعيف الذي لا يرتقي لدرجة القبول - يعني الصحة والحسن - عند المحدثين ، وكيف يدعي صاحب البراءة على الشافعي رضي الله عنه ذلك ، وهو القائل : « إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي » ، فافهم .

وَمَا سَبَقَ يَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ صَاحِبِ « الْبَرَاءَةِ » (ص ٢٤) : « وَلَا يَعْرِفُ عَنْهُمْ - يعني الأئمة - تعضيد الضعيف أو المرسل بالموقوف » ، خطأ مخالف لما هو مقرر في كتب الأصول وعلوم الحديث ، ولما مشى عليه أصحاب التخريج ، وقد قال

البيهقي في المدخل إلى دلائل النبوة (١/٣٩) : « فهذا - يعني التابعي الكبير - إذا أرسل حديثاً نظر في مرسله ، فإذا انضم إليه ما يؤكده من مرسل غيره ، أو قول واحد من الصحابة ، أو إليه ذهب عوام من أهل العلم ، فإننا نقبل مرسله في الأحكام » .

ولا بأس بسوق بعض الأمثلة التي فيها تقوية المرفوع بالموقوف :

١ - جاء في نصب الراية (٣/٣٥٨) : « والحاصل أن الحديث معلول » ثم قال : « ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة » .

٢ - وفي نتائج الأفكار (١/٣٤٥) قال الحافظ ابن حجر : « هكذا أورده موقوفاً ، ورواته موثقون ، وجاء من وجه آخر مرفوعاً ، وطرقه تشد بعضها بعضاً » .

٣ - وقال في (١/٢١٩) : « ولحديث أبي ذرٍّ شاهد من حديث حذيفة وأبي الدرداء أخرجه ابن أبي شيبه موقوفاً بلفظ حديث أبي ذرٍّ » .

تنبيه :

وقد وجدت الألباني يصرِّح بنحو هذا المعنى فيقول في صحيحته (٢/٣٧١) عن أحد الأحاديث التي جاءت مرفوعة وموقوفة : « لا منافاة بينهما ، فإن الراوي قد لا ينشط أحياناً فيوقفه ، كما يعلم ذلك العارفون بهذا العلم الشريف » .

قلتُ : إن لم تكن ثمَّ منافاة ، فالتقوية بالموقوف لا مفر منها ، فافهم .

حول العمل بالحديث الضعيف في الأحكام

الحديث الضعيف يعمل به في الأحكام إن خلا الباب من الصحيح والحسن، فالعمل به ليس على إطلاقه، وغايته أنه أمانة ضعيفة، والضعف فيها ليس متحققاً، بل بحسب الظاهر فقط، لذلك قدمه عدد من الأئمة على القياس، فالأدلة تتفاوت قوة، وبالتالي ترتيباً، وهذا مقرر ومعروف.

فالعمل بالضعيف ليس على إطلاقه، بيد أنه لا يخلو مذهب ولا يوجد إمام مجتهد انفك عن العمل بالحديث الضعيف، وكتب الفقه وأحاديث الأحكام وتخريج الأحاديث طافحة بالضعيف المعمول به.

وقد ذكرتُ في «التعريف» ثمانية عشر نصاً عن عدد من الأئمة في جواز العمل بالضعيف، وتحت بعضها فروع، بالإضافة لنقول أخرى متتابعة، وكذا في الحواشي فقاربت ثلاثين نصاً.

أما صاحب «البراءة» فماذا فعل؟

اقتصر على سبعة نصوص فقط - وهو الذي يريد أن يتعقب ويؤسس - مع البتر والتحريف، ولناخذ ثلاثة نصوص من التي نقلها صاحب «البراءة» من «التعريف».

النص الأول: ذكره (ص ٣٩، ٤٠): قال ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» عند ذكر أصول الإمام أحمد رحمه الله تعالى (١/ ٢٥):

«الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل، والحديث الضعيف، إذا لم يكن في

الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس ، ... (١) ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ، ولا إجماع (٢) على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس ، وليس أحدٌ من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة ، فإنه ما منهم أحدٌ إلا وقد قدّم الحديث الضعيف على القياس .

أ - فقدّم أبو حنيفة حديثَ القهقهة في الصلاة على محضِ القياس ، وأجمع أهلُ الحديث على ضعفه ، وقدّم حديثَ الوضوء بنبذ التمر على القياس ، وأكثر أهل الحديث يضعفه ، وقدّم حديثَ « أكثر الحيض عشرة أيام » وهو ضعيف باتفاقهم على محضِ القياس ، فإنّ الذي تراه في اليوم الثالث عشر مُساوٍ في الحدِّ والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر ، وقدّم حديثَ « لا مهر أقلّ من عشرة دراهم » - وأجمعوا على ضعفه ، بل بطلانه - على محضِ القياس ، فإنّ بذل الصداق مُعاوضة في مقابلة بذل البُضع ، فما تراضيا عليه جاز قليلاً كان أو كثيراً .

ب - وقدّم الشافعي خبرَ تحريم صيدٍ وجّه مع ضعفه على القياس ، وقدّم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد ، وقدّم في أحد قوليه حديثَ « من قاء أو رُعِفَ فليتوضأ وليبين على صلاته » على القياس مع ضعف الخبر وإرساله .

(١) مكان التقاط كلام حذفته ، هو « الضعيف عند أحمد حسن عند الترمذي » ، وهو كلام مصادم للمعقول والمنقول والقواعد ، بل وللأمثلة التي ذكرها ابن القيم نفسه ، وهي كافية لهمد هذه الأحذوثة . فتدبر .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « إجماعاً » .

ج - وأما مالك فإنه يُقدِّم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس . انتهى كلام ابن القيم .

فأنت ترى ابن القيم أصلٌ ثمَّ فرَع ، فذكر أمثلة تبين اتفاق الأئمة المجتهدين على العمل بالضعيف عند المحدثين ، فالمرسل والمنقطع والبلاغات ، ومن اتفق المحدثون أو جلهم على ضعفه أمثلة للعمل بالحديث المتحقق ضعفه عند الترمذي وأحمد وغيرهما .

فالتععيد ثم التفريع بضرب الأمثلة قاضيان على أي شاذة وفاذة .

والحق يقال : إنَّ هذا النصُّ كان فيه كفاية وغنية لأولي الألباب .

ولكن ماذا فعل صاحب « البراءة » ، لقد اقتصر على التععيد ولم يذكر الأمثلة وحذفها كلّها لأنَّها قاضيةٌ على دعوى القائل : « الحسن عند الترمذي ضعيف عند أحمد » ، وهي تخالف العقل والعمل والقواعد .

ولو كان ابن القيم عرض الأمثلة التي ذكرها مع ما يقوله هو وشيخه ابن تيمية : « الحسن عند الترمذي ضعيف عند أحمد » ، لعلم أن الأئمة يخالفونه هو وشيخه كاختلاف الليل مع النَّهار ، ولكن حُبَّه لشيخه جعله يذكر القاعدة المزعومة ، ثم الأمثلة العملية التي تقضي على القاعدة المزعومة ، ولا ترفع لها رأساً البتة .

النصُّ الثاني : ذكره صاحب « البراءة » (ص ٤٤) وفيه : قال ابن قدامة في المغني (١٧١ / ٢) في مسألة الاحتباء والإمام يخطب يوم الجمعة : « ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب ، رُوي ذلك عن ابن عمر وجماعة من الصحابة » ، ثم قال : « والأولى تركه لما روي أن النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن الحَبْوة يوم الجمعة والإمام يخطب ، فالأولى تركه لأجل الخبر وإن كان ضعيفاً » .

قال العبد الضعيف : هذا النصُّ يفيد وقوع الاحتباء من بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وهو يفيد الجواز حسب أصول أحمد ، ولكن ورد حديثٌ يفيد المنع وهو ضعيف ، ولما كان إعمال الدليلين واجب ، فالجمع بينهما أن يقال : الأولى تركه تحرزاً من الحديث وجمعاً بين الأدلة وترتيباً لها ، وهو ما صرح به إمام الحنابلة وأفقهم ابن قدامة كما تقدم .

أمَّا صاحب « البراءة » فماذا فعل ؟ لم يفعل خيراً ، فادعى بجرأة منه وتفيقه عجيب مخالفة ابن قدامة لأصول أحمد ! فقال : « فهذا مخالف لأصول أحمد - رحمه الله - التي بنى عليها مذهبه » .

وأحسب أن صاحب « البراءة » لا يعرف عبارات الفقهاء ، فإنه قال (ص ٤٥) : « والقول بكراهة ذلك والمنع منه مخالف لقول الجمهور بالجواز » .

قلتُ : عبارة العلامة الفقيه ابن قدامة هي : « والأولى تركه » ، فلم يصرح بالمنع أو الكراهة ، والفقهاء يعبرون « بالأولى تركه » فيما هو جائز الفعل ، فتعبيرهم بالأولى يفيد جواز الأمرين ، وأحدهما أولى بالأخذ من الآخر ، فكلاهما في حيز الجواز .

ثم قال صاحب « البراءة » (ص ٤٥) : « وقد خالف ابن قدامة قول إمامه ، فقد نقل الترمذي عن أحمد وإسحاق أنهما لا يريان بالحبة والإمام يخطب بأساً » .

قلتُ : هذا لا ينافي الجواز الذي تفيده عبارة ابن قدامة ، والمخالف لا يفهم عبارات الفقهاء .

وبعد : فهذان مثالان لعمل صاحب « البراءة » في مسألة العمل بالضعيف

في الأحكام ، بتر الأول بما يقضي على مرامه ، وفي الثاني خطأً فقيه الحنابلة ، وأبان عن ضعفه في فهم عبارة الفقهاء .

النص الثالث : ذكرتُ في عدة مواضع من كتاب « التعريف » أن قول أبي داود في رسالته لأهل مكة : « وما سكتُ عنه فهو صالح » ، معناه صالح للاحتجاج والعمل به ، فيشمل الصحيح والحسن والضعيف الذي لم يشتد ضعفه .

أمَّا صاحب « البراءة » فماذا فعل ؟ لم يأت بجديد ، فذكر عن الحافظ السيوطي أنه قال في التدريب : « أمَّا الصالح ، فقد تقدّم في شأن سنن أبي داود أنه شامل للصحيح والحسن ، لصلاحيتهما للاحتجاج ، ويُستعمل أيضاً في ضعيف للاعتبار » .

فظنَّ صاحب « البراءة » لفرط ذكائه أن الصالح للاعتبار معناه أنه لا يحتج به ، فقال (ص ٣٤) : « فخص الصحيح والحسن بالاحتجاج ، والضعيف بالاعتبار ، فتنبه إلى هذا الفرق المهم » .

قلتُ : لله دَرَكٌ ، فالصالح للاعتبار درجة صناعية ، وهو محتج به عند أبي داود ، وعند من له أدنى ممارسة للفقهاء المذهبي أو الفقه المقارن .

وقد صرَّحَ الحافظ ابن حجر في النُّكْتِ على ابن الصلاح (١/٤٣٥ وما بعدها) بأن ما سكت عنه أبو داود فيه الصحيح والحسن لذاته والحسن لغيره ، ثم قال : « ومنه ما هو ضعيف ، لكنه من رواية من لم يُجمَع على تركه غالباً » .

ثمَّ قال الحافظ : « وكلُّ هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها ، كما نقل ابنُ منْدُه عنه أنه يُخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال » ، ثمَّ ذكر أن هذا مذهب أحمد .

ومنه يُعَلِّمُ أَنَّ الضعيفَ المُعتَبَرُ به صالحٌ للاحتجاجِ عند أئمةِ الفقه والحديثِ ، وفي هذا القدر كفاية لمن كان من أهل العناية ، وراجع التعريف (٦٠ ، ٥٩ / ١) .

حول تقوية حديث الراوي الضعيف

قال صاحب « البراءة » (ص ٥٧) : « ثم إنَّ من غرائبِ المُعتَرَضِ - يقصد العبد الضعيف - ومفاريده ، ذلك المذهب العجيب الذي خالف به مذهب العلماء والنُّقَّاد وأهل الصنعة - إلا من شدَّ - ألا وهو تقوية الحديث شديد الضعف بمثيله ، فعنده إذا كان الإسناد خالياً من الكذاب أو الوضاع أو المتهم ، فيجوز تقويته بالمتابعة » .

قلتُ : هذه الغرابة في نظرك ، أمَّا الواقع وما عليه الحفاظ فأمر آخر ، فتقوية حديث الرَّأوي الذي ليس بكذابٍ أو لم يتهم بالكذب أمرٌ يُسأل عنه حفاظ الحديث ، فإنَّهم صرَّحوا بأن من لم يتهم بالكذب أو من كان في معناه ، فإنَّ حديثه صالحٌ للاعتبار ، وبالتالي الأخذ به في المتابعات والشواهد .

وبه صرَّحَ الترمذي فقال في كتاب العلل (٢ / ٥٧٣ مع شرح العلل) : « وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن ، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا ، كلُّ حديثٍ يُروى لا يكون في إسناده متهمٌ بالكذب ، ولا يكون الحديثُ شاذاً ، ويُروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث حسن » .

ومنه يُعَلِّمُ أَنَّ الترمذي شرطٌ شروطاً ثلاثةً للحسن لغيره :

أ - أن لا يكون في إسناده متهمٌ بالكذب .

ب - أن لا يكون شاذاً .

ج - أن يُروى من غير وجه .

فقوله : « متهم بالكذب » قَيْدٌ أخرج كلَّ من لم يتهم بالكذب كسيء الحفظ، ومضطرب الحديث ، والواهي ، ومنكر الحديث ، والضعيف ، إلى آخر الأنواع المذكورة في كتب علوم الحديث .

وهو قَيْدٌ أدخل من هو أسوأ حالاً من « المتهم بالكذب » وهو الكذَّاب ، فالكذَّاب والمتهم لا يصلحان للاعتبار .

وقد أدخلوا نوعاً ثالثاً لا يصلح حديثه للاعتبار ، وهو المتروك الذي في معنى المتهم بالكذب .

وقد قال الحافظ العراقي في ألفية الحديث (١/٣٤٣) :

ليس بشيء لا يساوي شيئاً	ثم ضعيف وكذا إن جيء
بمنكر الحديث أو مضطربه	واهٍ وضعفوه لا يحتج به
وبعدها فيه مقال ضعف	وفيه ضعف تنكر وتعرف
ليس بذاك بالمتين ليس بالقوي	بحجة بعمدة بالمرضي
ما هو فيه خلف طعنوا	فيه كذا سيء حفظ لين
تكلّموا فيه وكل من ذكر	من بعد شيئاً بحديثه اعتبر

فالألفاظ المذكورة في الآيات منطبقة على الرواة الذين يعتبر بهم ، فينبغي أن تحفظ وتعرف ، وهي ليست خاصة بحافظ معين أو جماعة محصورين ، ولكنها شائعة عند الحفاظ .

ومثل ما تقدم قول الحافظ العراقي نفسه في شرح ألفيته (٢/١١٩ ، ١٢٠) :

« ألفاظ التجريح على خمس مراتب » ، ثم قال : « الرابعة : ضعيف ، أو منكر الحديث ، أو مضطرب الحديث .

الخامسة : فيه ضعف ، أو هو سيء الحفظ ، أو ليس بالقوي ، أو لين ، أو فيه أدنى مقالة ، وكل من أهل هاتين المرتبتين يخرج حديثه ويكتب وينظر فيه للاعتبار .

وعبارات أئمة الحديث تتفق على أن من لم يتهم بالكذب ، ومن كان في معناه ، فحديثه صالح للاعتبار .

وقد ذكرتُ في كتاب « التعريف » عباراتٍ للحفاظ : البيهقي ، وابن الصّلاح ، والعلائي ، وابن رجب تفيد هذا المعنى .

بل قال الحافظ السيوطي^(١) في التعقبات على الموضوعات (ص ٥٢) : « المتروك والمنكر إذا تعددت طرقه ارتقى إلى درجة الضعيف الغريب ، بل ربما يرتقي إلى الحسن » ، وبذلك يكون الحكم عليه بالنكارة أو الترك قد انتفى .

وأكثر من هذا أن صاحب « البراءة » نقل (ص ٦١) عن الحافظين السخاوي والسيوطي أن هذا مذهب أمير المؤمنين في الحديث ابن حجر العسقلاني فقال : « ولكن وجدتُ بعض المتأخرين كالسخاوي والسيوطي ينقلان عن ابن حجر أن

(١) والحافظ السيوطي - رحمه الله تعالى - كان من أهل المعرفة التامة والإتقان الملفت لكيفية تقوية الأحاديث الضعيفة وضوابط ذلك بحكم استفادته من أعمال الحفاظ الذين تقدموه لا سيما أمالي الحافظ ابن حجر ، وبحكم مجموعته الفريدة على الموضوعات ، وهي : اللآلئ ، والتعقبات ، والقول الحسن ، وذيل اللآلئ ، علم ذلك من نظر في « اللآلئ » على الأقل ، واستفاد من أبحاثه السامية ، فهو كتاب فُتُوح ، وكلُّ من كتب في الأحاديث الموضوعية - بعد الحافظ السيوطي - فمتشبع من موائد السيوطي ، وليس له إلا الترتيب أو الاختصار ، فلله دَرُّ سيدنا الحافظ الجلال السيوطي رحمه الله وأثابه رضاه ، وانظر إذا شئت ما كتبه في « تزيين الألفاظ » عن هذه المجموعة .

الطرق القاصرة عن درجة الاعتبار بحيث لا يجبر بعضها ببعض ترتقي من مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل .

وقد عَقَّبَ صاحب « البراءة » على تصرف الحفاظ بنقل عن أحمد أنه سُئِلَ : « ترى أن يكتب الحديث المنكر ؟ قال : المنكر منكر ، قيل له : فالضعفاء ؟ قال : قد يُحتاج إليهم في وقت » .

قلتُ : فهمُ صاحب « البراءة » أن أحمد تنكَّب عن المنكر خطأ ، فإن المنكر عند أحمد هو الفرد كما حكاه عنه الحافظ البرديجي ، فقوله : « المنكر منكر » معناه أنه فرد ، ولذا يظلُّ على فرديته .

أما كلمة الحافظ ابن حجر فمعناها أن الحديث يحكم عليه بالنكارة ، ولكنه قد يخرج من هذه النكارة بالمتابعات والشواهد ، فيكون ضعيفاً ، وقد يحسن ، فكلمة الحافظ مغايرة لكلمة أحمد ، وما هكذا تورّد يا سعدُ الإبل .

وألحظ على صاحب « البراءة » أنه ينقل عبارات لا يحسن فهمها ، فقد نقل في براءته (ص ٦١) عن الحافظ العراقي قوله في ألفيته :

فإن يقل يحتج بالضعيف ؟ فقل إذا كان من الموصوف
رواته بسوء حفظ يجبر بكونه من غير وجه يذكر
وإن يكن لكذب أو شذوذاً أو قوي الضعف فلم يجبر ذا

فظنَّ أن قوله : « قوي الضعف » هو شديد الضعف على ما يراه هو ، وليس كذلك ، فإنَّ النصَّ أفاد أن سيء الحفظ ومن هو أحسن حالاً منه يجبر حديثه ، والكذَّاب وقوي الضعف لا يجبر حديثه ، وهذا الضابط فيه بعض

إجمال ويحتاج لبيان ، والبيان تقدم ذكره في الألفاظ التي يعتبر بها ، وراجع الرفع والتكميل وحاشيته ، والتعريف (١/٣١٢ ، ٣١٣) .

بقي التعليق على نص^٦ ، فقد نقلت في التعريف (١/١١٥) قول الإمام الحافظ الفقيه البيهقي : « وضرب^٧ لا يكون راويه متهما بالوضع ، غير أنه عُرف بسوء الحفظ وكثرة الغلط في رواياته ، أو يكون مجهولاً لم يثبت من عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب القبول ، فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملاً في الأحكام ، كما لا تكون شهادة من هذه صفته مقبولة عند الحكام ، وقد يستعمل في الدعوات والترغيب والترهيب ، والتفسير ، والمغازي فيما لا يتعلق به حكم » .

فقال صاحب « البراءة » (ص ٥٩) : « والكلام كما هو ظاهر من السياق مختص باستعماله ، لا بالتقوية به ، والفرق بينهما كبير كما هو ظاهر ، وعلى كل^٨ فإنَّ كلام البيهقي فيه توسع بيِّن ، فإنَّما تساهل الأئمة في الرواية في المواعظ والرقاق ، لا في العمل ، ولا في التقوية » !! .

قلتُ : رحمة الله على العلم وأهله ، فكما أضع صاحب « البراءة » نفسه في مجانبة فهم عبارات الأئمة الفهم الصحيح ، وقد نسي بالمعيتة أنه يثبت استعمالاً قبل تقوية ، وهذا يهدم ما سطره كله ، وإذا صحَّ الاستعمال فالتقوية أولى ، والعبارة واضحة لا إشكال فيها .

بيد أن من يتهم أبا الحسين البيهقي صاحب المصنفات التي لم يصنف مثلها

في أحاديث الأحكام ، وصاحب معرفة السنن والآثار ، والخلافيات ،
بـ « التوسع البين » !! يَصْعَبُ عَلَيَّ أَنْ أُسَاجِلَهُ فِي تَهَافُتِهِ ، لا سيما وأنَّ البيهقي
لا يذكر مذهبا لنفسه ، بل يحكي تصرفات الأئمة المتقدمين .

وبعد : فإذا كانت تصرفات الحفاظ : الترمذي ، والبيهقي ، وابن رجب ،
وابن الصلاح ، وابن حجر ، والسَّخَاوِي ، والسيوطي ، وأمثالهم - رحمهم
الله تعالى - في هذا الباب محل نقد صاحب « البراءة » ، فليتركنا نشرب من
بحارهم ، وليكتفي هو بالشرب من ترعته الخاصة به .

الألباني يستشهد برواية

جاء فيهم جرح شديد^(١)

ثمَّ إنَّه لا يغيب أن النقول المتقدمة عن الأئمة الحفاظ في ضابط من يدخل من
الرواة في دائرة الاعتبار قد لا تنفي بالغرض المطلوب عند صاحب « البراءة » ،
وعليه فإنَّني أشفع ما تقدم بذكر بعض الرواة الذين استشهد بهم الألباني ،
وجاءت فيهم عبارات شديدة في الجرح ، بل منهم من أتهم أو كُذِّب .

وفي ذلك فوائد ، منها :

أن يعتبر صاحب « البراءة » بعمل الألباني ، وهو في خيار بين إصلاح عمل
الألباني أو مجانبته الاعتراض على العبد الضعيف .

أو ليعلم أنه بعيد عن المناهج القويمة ، ومثله كثيرون تخرجوا من عباءة
السُّلَّستين ، فوقعوا في التشدد والتناقض والمخالفة ! .

(١) أمَّا كون هؤلاء الرواة يدخلون في دائرة الاعتبار أم لا ، فهذا له مكان آخر ، والمطلوب
هنا إثبات الجرح الشديد فيهم ، حتَّى يشهد الغلاة حسرتهم على الملائ .

وليعلم أنه معارض بنفس تصرفات الألباني .

وهذا عدد من الرواة على الشرط المذكور ، وهم غيض من فيض :

١ - أحمد بن الفرج ، أبو عتبة الحمصي .

قال الألباني في صحيحته (٢/ ٢٣٦) : « يستشهد به ، ولا يحتج به » .

وفي تهذيب التهذيب (١/ ٦٨) : « قال ابن أبي حاتم : كتبنا عنه ومحلّه

الصدق ، وقال ابن عدي عن عبد الملك بن محمد : كان محمد بن عوف يضعفه ، ومع ضعفه يكتب حديثه .

وقال أبو أحمد الحاكم : قدم العراق فكتبوا عنه وأهلها حسنوا الرأي فيه ،

لكن محمد بن عوف كان يتكلم فيه ، ورأيت ابن جوصا يضعف أمره ورماه محمد بن عوف بالكذب وسوء الحال » .

قال الحافظ : « وبقيّة كلام ابن عوف : كان يتفتا أي يتزيا بزّي الشطار ،

وليس له في حديث بقيّة أصل ، هو فيها أكذب الخلق ، وإنما هي أحاديث

وقعت له في ظهر قرطاس في أولها يزيد بن عبد ربه ، ثنّا بقيّة ، قال وكتبه التي

عنده عن ضمرة وابن أبي فديك من كتب أحمد بن النضر وقعت إليه ، قال :

وبلغني أن فتى من أصحاب الحديث وقف عنده على كتاب مسائل لعقبة بن

علقمة ليست من حديثه ، فقال له : اتق الله يا شيخ .

وقال أبو هاشم عبد الغفار بن سلامة : سمعت من يرميه بالكذب من

أصحابنا فلم أكتب عنه شيئاً » .

وذكر الخطيب في التاريخ (٤/ ٣٤١) أنه كان يشرب الخمر . وفيه كلام

لآخرين .

٢ - إسماعيل بن مسلم المكي :

أَصْرَ الْأَلْبَانِي فِي صَحِيحَتِهِ عَلَى أَنَّهُ صَالِحٌ لِلْإِسْتِشْهَادِ . راجع (١) / ٦١٣ ، ٥٠٥ / ٦ .

وفي تهذيب الكمال (٣ / ٢٠١) :

قال أحمد بن حنبل : « منكر الحديث » ، وقال علي بن المديني : « لم يزل مُخَلَّطًا ، قال : يُحَدِّثُنَا بِالْحَدِيثِ الْوَاحِدِ عَلَى ثَلَاثَةِ ضُرُوبٍ ، وقال : لا يكتب حديثه .

وقال : يسند عن الحسن عن سَمُرَةَ أَحَادِيثَ مُنَاكِيرٍ ، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء .

وقال الجوزجاني : إسماعيل بن مسلم واهي الحديث جداً .

وقال النسائي : متروك ، وتركه يحيى ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الله ابن المبارك .

وذكره يعقوب بن سفيان الفسوي في باب من يُرْغَبُ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْهُمْ .

٣ - بكر بن حنيس :

حَسَنٌ لَهُ فِي صَحِيحَتِهِ (٢ / ٦٠٩) .

وفي التهذيب (١ / ٤٨٢) : « وقال أبو حاتم : سألت ابن المديني عنه ؟ فقال : للحديث رجال ، وقال ابن عمَّار المَوْصِلِي : ليس بمتروك ، وهو شيخ صاحب غزو .

وقال أحمد بن صالح المصري ، وابن خراش ، والدارقطني : متروك .

وقال عمرو بن علي ويعقوب بن شيبه والنسائي والعُقَيْلِي : ضعيف ، زاد

يعقوب : وكان يوصف بالزهد والعبادة ، وقال النسائي أيضاً : ليس بالقوي ،
وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : كان رجلاً صالحاً غزاء ، وليس بقوي في الحديث ،
قلت : هو متروك الحديث؟ قال : لا يبلغ الترك ، وقال أبو داود : ليس بشيء .

وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم .

وقال الجوزجاني : كان يروي كل منكر ، وكان لا بأس به في نفسه .

وقال ابن عدي : وهو ممن يكتب حديثه ويحدث بأحاديث مناكير عن قوم
لا بأس بهم ، وهو في نفسه رجل صالح إلا أن الصالحين يشبه عليهم الحديث ،
وربما حَدَّثُوا بالتوهم ، وحديثه في جملة الضعفاء ، وليس ممن يحتج بحديثه .

وقال عبد الله بن علي بن المديني : سألت أبي عنه ؟ فضعفه .

وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث .

وقال البزار : ليس بقوي ، وقال ابن حبان : روى عن البصريين والكوفيين
أشياء موضوعة يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها ، وقال ابن أبي شيبة : ضعيف
الحديث وهو موصوف بالرواية والزهد .

٤ - الحكم بن سنان :

صَحَّح له الألباني بمتابعة ، راجع صحيحته حديث (رقم ٤٧) .

وفي التهذيب (٢/٤٢٦) : « قال ابن معين والنسائي : ضعيف ، وقال
البخاري : عنده وهم كثير ، وليس له كثير إسناد .

وقال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث .

وقال ابن عدي : وله غير ما ذكرت ، وليس بكثير ، وبعضه لا يتابع عليه ،
وقال الآجري ، عن أبي داود : ضعيف .

وقال البخاري في التاريخ الصغير : لا يكتب حديثه ، وقال صالح جزرة : لا يشتغل به .

وقال السَّاجِي : صدوق كثير الوهم أراه كَذَّاباً .

وقال ابنُ حَبَّان : ممن تفرد عن الثقات بالأحاديث الموضوعات ، لا يشتغل به .

٥ - حَنْظَلَةُ بن عبد الله السَّدُوسِي :

قال الألباني في صحيحته (١/٢٤٩) : « ضعفه ، لكن لم يتهموه » ، ثم قال : « فمثله يستشهد به ويقوى حديثه عند المتابعة » .

وحديثه في « الصحيحة » عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، وحديثه عنه غاية في الضعف .

راجع : المجروحين ، والميزان ، والتهذيب :

قال ابن المديني ، عن يحيى بن سعيد : قد رأيتَه وتركتَه على عمد ، قلت ليحيى : كان قد اختلط ، قال : نعم ، وقال الميموني ، عن أحمد : ضعيف الحديث . وقال الأثرم ، عن أحمد : منكر الحديث ، يُحَدِّثُ بأعاجيب ، وقال صالح بن أحمد ، عن أبيه : ضعيف الحديث ، يروي عن أنس أحاديث مناكير ، وقد روى عنه بعض النَّاسِ ، وترك بعضُ النَّاسِ الرواية عنه .

وقال ابن معين والنسائي : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي .

وقال ابنُ حَبَّان : حَنْظَلَةُ بن عبد الله السَّدُوسِي كنيته أبو عبد الرحمن اختلط بآخره حتى كان لا يدري ما يُحَدِّثُ به ، فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير ، تركه يحيى القطان .

وقال يحيى بن معين : حَنْظَلَةُ السَّدُوسِي أَبُو شَرِيكَ مَعْلَمٌ كِتَابٌ لَيْسَ بِثِقَةٍ
وَلَا دُونَ الثَّقَةِ .

٦ - خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَسْرِيِّ الدَّمَشْقِيِّ :

اسْتَشْهَدَ بِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحَتِهِ (١/١١٣) ، وَنَقَلَ عَنِ الذَّهَبِيِّ قَوْلَهُ فِي
« الْمِيزَانِ » : « صَدُوقٌ ، لَكِنَّهُ نَاصِبِي بَغِيضِ ظُلُومٍ ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : رَجُلٌ سَوْءٌ
يَقَعُ فِي عُلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الشَّقَاتِ » . انْتَهَى مِنَ
الصَّحِيحَةِ .

وَجَاءَ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٧/١١٦) : « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ :
سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ مَعِينٍ ، قَالَ : خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ كَانَ وَالِيًا لِبَنِي أُمَيَّةٍ
وَكَانَ رَجُلًا سَوْءًا ، وَكَانَ يَقَعُ فِي عُلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ خَالِدًا الْقَسْرِيَّ وَذَكَرَ عَلِيًّا
فَذَكَرَ كَلَامًا لَا يَحِلُّ ذَكَرَهُ » .

٧ - صَالِحُ بْنُ بَشِيرِ الْمُرِّي :

ضَعِيفٌ يَسْتَشْهَدُ بِهِ ، كَذَا فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ ، انظُرْ مِثْلًا : الصَّحِيحَةُ (٢/٣٩٠) .

وَفِي التَّهْذِيبِ (٤/٣٨٣) : « قَالَ الْمُفَضَّلُ الْغَلَابِيُّ وَغَيْرُهُ ، عَنِ ابْنِ مَعِينٍ :
ضَعِيفٌ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ وَغَيْرُهُ ، عَنِ ابْنِ مَعِينٍ : لَيْسَ
بِشَيْءٍ ، وَقَالَ جَعْفَرُ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنِ يَحْيَى : كَانَ قَاصًّا ، وَكَانَ كُلُّ حَدِيثٍ
يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ ثَابِتٍ بَاطِلًا .

وقال عبد الله بن علي بن المديني : ضعفه أبي جداً ، وقال محمد بن عثمان ابن أبي شيبة ، عن عليّ : ليس بشيء ضعيف ضعيف ، وقال عمرو بن علي : ضعيف الحديث ، يحدث بأحاديث مناكير عن قوم ثقاة ، وكان رجلاً صالحاً ، وكان يهم في الحديث .

وقال الجوزجاني : كان قاصاً واهي الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال الأجرى : قلت لأبي داود : يكتب حديثه ؟ فقال : لا ، وقال النسائي : ضعيف الحديث ، له أحاديث مناكير ، وقال مرة : متروك الحديث .

وقال صالح بن محمد : كان يقصُّ ، وليس هو شيئاً في الحديث ، يروي أحاديث مناكير عن ثابت والجريري وعن سليمان التيمي أحاديث لا تُعرف .

وقال ابن عدي : صالح المرّي من أهل البصرة ، وهو رجل قاص حسن الصوت ، وعامة أحاديثه منكرات تنكرها الأئمة عليه ، وليس هو بصاحب حديث .

وقال ابن حبان : غلب عليه الخير والصلاح حتى غفل عن الإتيان في الحفظ ، وكان يروي الشيء الذي سمعه من ثابت والحسن ونحو هؤلاء على التوهم ، فيجعله عن أنس ، فظهر في روايته الموضوعات التي يرويها عن الأئمة فاستحقَّ الترك عند الاحتجاج ، كان يحيى بن معين شديد الحمل عليه .

وفي تاريخ بغداد (٣٠٨/٩) : « قال الحسن بن عليّ : سمعتُ عفان ، قال : حَدَّثْتُ حَمَّادَ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ ، فَقَالَ : كَذِبٌ ، وَحَدَّثْتُ هَمَّامًا عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ ، فَقَالَ : كَذِبٌ . »

قال في صحيحته (٢/٥٠٣) : « ضعيف بغير تهمة فيصلح للاستشهاد » .
وهذا عجيب فإنه يقرر صلاحية المتابع والشاهد عن لا يتهم ، وعليه
فيدخل من سواهم ، وهو ما لا يقره صاحب « البراءة » وأمثاله وسبق نقضه ،
فهم ملزمون بالتناقض أو عدم فهم المصطلحات ومآلاتها ، وعوداً إلى مسلمة ،
أقول :

وفي التهذيب (٤/١٦٠) :

« قال أبو موسى : كان يحيى وعبد الرحمن لا يُحدِّثان عنه .

وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : منكر الحديث ضعيف الحديث ، وقال
الدُّوري ، عن ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن أبي حاتم : ليس بقوي ،
وتدبرت حديثه فوجدت عامتها منكراً ، لا يوافق حديثه عن أنس حديث الثقات
إلا في حديث واحد ، يكتب حديثه .

وقال أبو داود والنسائي : ضعيف ، وقال النسائي في موضع آخر : ليس
بثقة ، وقال ابن عدي : وفي متون بعض ما يرويه أشياء منكراً خالف سائر
الناس .

وقال ابن سعد : قد رأى عدة من الصحابة ، وكانت عنده أحاديث يسيرة ،
وكان ثبتاً فيها ، ولا يحتج بحديثه ، وبعضهم يستضعفه .

قال ابن حبان : كان يروي عن أنس أشياء لا تشبه حديثه وعن غيره من
الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، كأنه كان قد حطمه السن فكان يأتي بالشيء
على التوهم حتى خرج عن حدِّ الاحتجاج .

وقال الحاكم : حديثه عن أنس مناكير أكثرها ، وقال العجلي والدارقطني :
ضعيف .

٩ - سيّار بن حاتم العنزي :

صَحَّحَ له الألباني لغيره ، راجع صحيحته (٤١/٣) .

وفي التهذيب (٢٩٠/٤) :

« قال أبو داود ، عن القواريري : لم يكن له عقل ؟ قلت : يتهم بالكذب ؟
قال : لا .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان جماعاً للرفائق .

وقال أبو أحمد الحاكم : في حديثه بعض المناكير .

وقال العقيلي : أحاديثه مناكير ، ضعفه ابن المديني ، وقال الأزدي : عنده
مناكير .

١٠ - عاصم بن عبيد الله بن عاصم العمري :

قال في صحيحته (٢٨/٣) : « لا بأس به في المتابعات » .

وفي تهذيب التهذيب (٤٧/٥ ، ٤٨) :

« قال علي : سمعت عبد الرحمن ينكر حديثه أشدَّ الإنكار ، وقال يعقوب
ابن شيبة ، عن أحمد : حديثه وحديث ابن عقيل إلى الضعف ما هو ، وقال
عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : ما أقربهما . قال : وسمعتة يقول : عاصم ليس
بذاك ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، ولا
يحتاج به .

وقال السَّاجِي : مضطرب الحديث ، وقال الجوزجاني : غمز ابن عيينة في حفظه .

وقال يعقوب بن شيبه : قد حمل النَّاسُ عنه ، وفي أحاديثه ضعف ، وله أحاديث مناكير .

وقال ابن نمير : عبد الله بن عقيل يختلف عليه في الأسانيد ، وعاصم منكر الحديث في الأصل ، وهو مضطرب الحديث .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، مضطرب الحديث ، ليس له حديث يعتمد عليه ، وما أقربه من ابن عقيل ، وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال النسائي : لا نعلم مالكا روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله .

وقال ابن خراش وغير واحد : عاصم ضعيف ، وقال ابن خزيمة : لستُ احتجُّ به لسوء حفظه ، وقال الدَّارِقُطْنِي : مديني يُترك ، وهو مغفل .

وقال ابن عدي : قد روى عنه ثقات الناس واحتملوه ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه .

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري ، عن ابن معين : عاصم بن عبيد الله ضعيف أدرك أمر بني هاشم ، ومات في أول خلافة أبي العباس ، وكان قد وفد إليه .

وقال البزَّار في السنن : في حديثه لين ، وقال الآجري : قلت لأبي داود : قال ابن معين : عاصم وفليح وابن عقيل لا يحتجُّ بحديثهم ؟ قال : صدق ، وقال أبو داود : عاصم لا يكتب حديثه .

وقال ابن حَبَّان : كان سيء الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ ، فترك من أجل كثرة خطئه ، سمعت ابن خزيمة يقول ، سمعت محمد بن يحيى يقول : ليس على عاصم بن عبيد الله قياس .

١١ - عبد الله بن إبراهيم المدني :

قال في صحيحته (٢/٤٩٩) : « ولا يضر أن رواه متهم ، فقد يصدق الكذوب ، وأي دليل على صدقه هنا أكبر من هذه الشواهد ؟ » . وترجمته سيئة للغاية .

يا سبحان الله ! ، وهذا عجب فالتهم قد يصلح للاستشهاد ! .

١٢ - عبد الله بن كيسان ، أبو مجاهد المرّوزي :

حَسَنَ له لغيره عن عكرمة في صحيحته (٣/١٣) .

وفي الميزان (٢/٤٧٥) ، والتهذيب (٥/٣٧١) :

« قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث .

وذكره ابن حَبَّان في الثقات ، وقال : يتقى حديثه من رواية ابنه عنه ، وقال

في موضع آخر : يخطيء ، وليس هو الذي روى عن عبد الله بن شداد .

وقال ابن عدي : له أحاديث عن عكرمة غير محفوظة ، وعن ثابت

كذلك ، ولم يُحدِّث عنه ابن المبارك ، وقال العقيلي : في حديثه وهم كثير ،

وقال النسائي : ليس بالقوي » .

١٣ - عبد المنعم بن بشير :

استشهد به في صحيحته (١/٥٨٢) .

وفي اللسان (٤/٤٧٧) : « جَرَّحه يحيى بن معين واتهمه .

وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، لا يجوز الاحتجاج به .
 وقال ابن يونس في الغرباء : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : غير ثقة .
 وقال الحاكم : يروي عن مالك وعبد الله بن عمر الموضوعات .
 وقال الخليلي في الإرشاد : هو وضاع على الأئمة .
 وقال عبد الله بن أحمد في العلل : قلت لأبي : يا أبت ! رأيتُ
 عبد المنعم بن بشير في السوق ، فقال : يا بُنيّ ! وذاك الكذاب يعيش .
 وقال أبو نعيم الأصبهاني : يروي عن مالك والعمرى المناكير .

١٤ - الفضل بن المختار :

استشهد به في صحيحته (١/٥٨٢) .
 وفي لسان الميزان (٥/٤٧٣) :
 « قال أبو حاتم : أحاديثه منكرة ، يُحدّث بالأباطيل .
 وقال الأزدي : منكر الحديث جداً ، وقال ابن عدي : أحاديثه منكرة ،
 عامتها لا يُتابع عليها » .

١٥ - يحيى بن كثير ، أبو النضر صاحب البصري :

لا بأس به في الشواهد ، كذا في الصحيحة (٢/٢٦٤) .
 وفي التهذيب (١١/٢٦٧) :
 « قال أحمد بن أبي الحواري ، عن ابن معين : ضعيف .
 وقال عمرو بن علي : لا يعتمد الكذب ويكثر الغلط والوهم .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، ذاهب الحديث جداً .

وقال أبو زرعة والدارقطني : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال

العقيلي : منكر الحديث .

وقال ابن حبان : يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، لا يجوز

الاحتجاج به فيما انفرد .

وقال الساجي : معروف في التشيع ضعيف الحديث جداً ، متروك الحديث

عن الثقات بأحاديث بواطيل ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي .

قلت : هذا غييض من فيض ، وكان على صاحب « البراءة » إمعان النظر

في كتب الألباني قبل الدفاع عنه ، وكم من خارج من عباءة الألباني ، وهو على

شاكلة صاحب « البراءة » ، وإلى الله المشتكى .

تنبيهه :

أمّا الأسانيد الضعيفة بعلتين أو ثلاث ، ثم دخلت في دائرة الاعتبار عند

الألباني فهي تحتاج لجزءٍ خاص .

وبما تقدم من النقول عن الألباني يسقط قسم كبير ربما يزيد عن نصف عمل

صاحب « البراءة » ، وكان هو في غنى عن الدخول في هذه المسالك ، فالمنافحة

عن الألباني غاية الصعوبة لطول الأعمال ، وما يتخللها من اختلافات

وتناقضات ، والله المستعان .

الباب الثاني

مناقشة الأحاديث التي أوردها
صاحب « البراءة »

الحديث الأول

حديثُ أبي التَّيَّاحِ ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ قَالَ : لما قدم عبد الله بن عَبَّاسِ البصرة فكان يُحَدِّثُ عن أبي موسى ، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء ، فكتب إليه أبو موسى : إني كنتُ مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذاتَ يومٍ ، فأراد أن يبُولَ ، فأتى دَمَثًا في أصل جدار فبال ، ثُمَّ قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إذا أراد أحدكم أن يبُولَ ، فَلْيَرْتُدْ لِبَوْلِهِ موضِعاً » .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (١/٤) ، وقال في التعليق على المشكاة (رقم ٣٤٥) : « سنده ضعيف ، فيه شيخ لم يُسَمَّ » .

وقد أجبته في التعريف (٢١/٢) بأنَّ الحديث صحيح أو حسن ، وإسناده وإن كان فيه راوٍ لم يُسَمَّ فله شواهد .

أمَّا صاحب « البراءة » فنظر في الشواهد فإذا هي فعلية ، وحديث الباب حديث قولي ، فخرج بنتيجة هي : أنَّ القولي لا يتقوَّى بالفعل .

قلتُ : مَفَادُ الحديث طلب تحري المكان الرَّخو عند التبول لئلا يترد رشاس البول عليه ، والحديث عام لوقوع الفعل في سياق الشرط ، والارتياح هو الطلب ، أي ليطلب مكاناً ليناً .

وكلُّ ما يقع في هذا العموم يشهد للحديث ، وهذا هو المقصد من الشاهد فإنَّه يوافق الحديث في المعنى ، وبذلك تشهد الأحاديث الفعلية للقولية لدخولها في عموم القولية ، ويصح الاستشهاد بالأحاديث التي ذكرتها في « التعريف » ، والله أعلم بالصواب .

بيد أنَّ صاحب « البراءة » انتقل لنوعٍ آخر من التضعيف المخترع فقال (ص

(١٠٠) : « كيف يتقوى سند من رواية راوٍ مبهم ، وهو في حكم مجهول العين عند أهل العلم والتحقيق ، وقد اشترط العلماء لتقوية رواية الضعفاء أن يكون ضعفهم محتملاً غير شديد ، وجهالة العين من قبيل الضعف الشديد » .

قلتُ : غرض صاحب « البراءة » قطع الطريق نحو تقوية إسناد حديث الباب لأن فيه راوياً مبهماً ، وهو في نظره مجهول العين ! ، ومجهول العين شديد الضعف لا يعتبر به في نظر صاحب « البراءة » .

قلتُ أولاً : المبهم صالح للاستشهاد قولاً واحداً ، فقد اختلف العلماء في المبهم ، هل هو من المتصل أو المرسل ، فالجمهور على أنه من المتصل . فعلى القول أن المبهم من المرسل ، فالمرسل صالح للاستشهاد به عند الجميع .

ثانياً : قال ابن كثير في اختصار علوم الحديث (ص ٩٧) : « المُبْهَمُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ ، أَوْ مِنْ سُمِّيَ وَلَا تُعْرَفُ عَيْنُهُ ، فَهَذَا مَنْ لَا يَقْبَلُ رَوَايَتَهُ أَحَدٌ عِلْمَانَهُ ، وَلَكِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ وَالْقُرُونِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَأْنَسُ بِرَوَايَتِهِ ، وَيَسْتَضَاءُ بِهَا فِي مَوَاطِنَ ، وَقَدْ وَقَعَ فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ كَثِيرٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

ونقله السَّخَاوِيُّ فِي شَرْحِ أَلْفِيَةِ الْحَدِيثِ (٢/ ٤٤ ط دار الإمام الطبري) مقرأ له .

ثالثاً : ويبقى عليّ أن أظهر له الحجة الناصعة عنده ، وهي استشهاد الألباني بإسناد حديث فيه راوٍ لم يُسَمَّ ، وذلك في صحيحته (١/ ٦٠٦) ، فانظره .

وعن هذا الإسناد يقول الحافظ في الفتح (١/١٦١) : «إسناده حسن ، لأنَّ فيه مبهماً اعتضد بمجيئه من وجهٍ آخر» .

نسأل الله الفتح ، ونستعيذ به من كلِّ إيهاٍم وإغلاق .

والحاصل أنَّ حديث الباب صالح للتقوية ، والشواهد - وقد صحَّح الألباني أحدها - التي أُتيتُ بها ، وذكرتها في التعريف (٢/٢١ ، ٢٤) كافية لتقوية الحديث ، والله أعلم بالصواب .

الحديث الثاني

حديث محمد بن ذُكْوَان ، عن يَعْلَى بن حكيم ، عن سعيد بن جبُّير ، عن ابن عَبَّاس قال : « عدل رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم إلى الشَّعبِ فبالَ ، حتى أُتِيَ آوِي له من فَلَكَ وِرَكِيه حين بال » .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٩/٧٥) ، وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا حديث صحيح ، وله شواهد قوية ، ولهذا اقتصر الحافظ البوصيري في الزوائد (١/١٤٤) على تضعيف هذا الإسناد ، فقال : « هذا إسناد ضعيف » ، فلم يحكم على الحديث ، أما الألباني فحكم على الحديث فتسرع وأخطأ .

أمَّا صاحب « البراءة » فكان له بحثٌ يحمل معنى الموافقة على تصحيح الحديث ، وبحثٌ جدكي خاص بالنظر في الشواهد ، وهذه مناقشات معه في بحثه :

١ - نقل صاحب « البراءة » ما يحمل معنى الموافقة على تصحيح الحديث لا الإسناد ، فقد نقل عن الألباني أنه صرح في مقدمة ضعيف ابن ماجه (ص ٤٢ ، ٤٣) أن ما ضعفه في ضعيف ابن ماجه بدون عزو لأحد مصنفاته ، فهو تضعيف منه لإسناد ابن ماجه فقط .

وهذا كلام له أصداء خطيرة ، وكان السكوت عليه أولى للآتي :

أ - نحن أمام مشروع كبير للألباني اسمه : « تقريب السنّة بين يدي الأمة » الغرض منه تقديم الفقه المصنّف من الأحاديث الضعيفة - في نظر الألباني - للأمة ، فكان تقسيم السنن أكبر حلقة من حلقات هذا العمل ، لناخذ الصحيح بأنواعه ، وندع الضعيف بأنواعه ، كما أراد الألباني .

ب - الكتب التي بين أيدينا كتب عليها « ضعيف سنن ... » ، فهي تناول الأحاديث لا الأسانيد فقط ، والأحاديث المذكورة في الضعيف لا تذكر في قسم الصحيح ، فكان ولا بد من الكلام على الإسناد والحديث انتصاراً للفقهاء والحديث .

ج - هناك أحاديث كثيرة ذكرها الألباني في ضعيف السنن ، وقد تكلم عليها في كتبه ، ومع ذلك اكتفى بالتضعيف والسكوت ، واستكمل العمل الأستاذ زهير الشاويش بالعزو لكتب الألباني ، ومع ذلك فاته الكثير والكثير ، وهذا يدركه من نظر في كتاب « التعريف » .

د - أن بعض هذه الأحاديث قد وقع العزو فيها لكتب لم يتم طبعها أو تأليفها بعد ، كما يقول الأستاذ زهير الشاويش في مقدمة ضعيف ابن ماجه (ص ٩) ، ثم نحن لا نعرف هل ضَعَّفَ الألباني إسنادها فقط ، أو الحديث والإسناد معاً .

فالإحالة هنا على غير مليء .

هـ - ثمَّ إنَّنا لا نعرف هل يتبع تضعيف الإسناد - فقط كما ادَّعى - تضعيف المتن أيضاً أم ماذا ؟ .

فهذا وغيره أدى إلى اضطراب كبير في عمل يحمل التقسيم إلى صحيح وضعيف من حيث متون الأحاديث .

و - وقد رأيتُ الألبانيين ومن يدورون في فلكه يحكمون على الحديث بالضعف لمجرد عزوه لضعيف السنن ، سواء وقع عزوه لكتب الألباني أو لم يقع .
ز - كان ينبغي على القائمين على تقطيع السنن : الألباني ، والشاويش ، وغيرهما ، وضع علامة ظاهرة لضعيف الإسناد فقط ، أو أفراد هذا النوع ، وأرى أنَّهم تباعدوا عن وضع هذه العلامة المبينة للتعذر الذي له أسبابه المعروفة لمن علم القضية .

ح - أنَّ هذا فيه إحالة على جهالة ، لأن كتب الألباني كثيرة ، وحكمه على الأحاديث قد يتخلل البحث ، فكأنَّ الألباني يُلزم الناظر في ضعيف أو صحيح السنن بمراجعة كتبه ، وهذا فيه عسر ومشقة ، وإلزام سيء .

لذلك - وغيره - لم أفرِّق عند الكلام على الأحاديث بين المتون والأسانيد ، وتناولتُ الأحاديث كوحدة واحدة بين المتن والإسناد ، وهذا - والله أعلم - ما تقتضيه النصيحة للمسلمين .

فهب أنَّ حديثاً وقع في « ضعيف ابن ماجه » بدون عزو لكتب الألباني ، فربما كان إسناده ضعيفاً أو غير ذلك ، فلاكتفاء بالنظر في الإسناد يكون مجانية للصواب ، فكان يجب عليَّ إتمام العمل على وجه واحد ، والله المستعان .

٢ - أما عن الشواهد فالأول : أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢٣٣ / ١) : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قال : حَدَّثَنَا ^(١) منصور ، عن الحسن قال : « حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاعِدِ فَتَفَاجَّحْتُ حَتَّى ظَنَنْتَ أَنَّ وَرَكَهُ سَيْفُكَ » .

هذا إسناد غاية في الصحة ، وإبهام الصحابي الذي عنه الحسن البصري لا يضر ، ولفظ التحديث « حَدَّثَنِي » بياء المفرد المتكلم وقع في مصنف ابن أبي شيبة - باب في التوقي من البول (١٢١ / ١) طبعة الهند ، وهكذا في طبعة الرياض (٣٣ / ١) ، رقم ١٣٠٦ ، وفي طبعة دار الفكر (١٤٦ / ١) ، أما في طبعة دار التاج (١١٤ / ١) فوقع فيها « حَدَّثَنَا » .

وعليه فبحث صاحب « البراءة » حول « حَدَّثَنَا » ، و « حَدَّثَنِي » من الحسن البصري بحث ضائع لا ينبغي الاشتغال به .

الشاهد الثاني :

أخرجه أحمد في المسند (٢٤٦ / ٤) ، وعبد بن حميد (رقم ٣٩٦) ، وابن خزيمة (رقم ٦٣) ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (رقم ٧٤) من حديث حماد بن أبي سليمان ، وعاصم بن بهدلة ، عن أبي وائل ، عن المغيرة بن شعبة ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَتَى عَلَى سِبَاطَةِ بَنِي فُلَانٍ فَفَرَجَ رِجْلَيْهِ وَبَالَ قَائِمًا » .

وقد اختلف فيه - وهو اختلاف لا يضر - على أبي وائل شقيق بن سلمة

على وجهين :

(١) وقع في كتاب « التعريف » زيادة « حماد » بين هشيم ومنصور ، وهو سهو وقع أثناء النسخ لا يترتب عليه شيء في الإسناد من حيث الصحة أو الضعف ، ورحم الله من أهدى إلي عيوبي .

أ - حديث حمّاد وعاصم ، وهو من مسند المغيرة تقدم .

ب - حديث الأعمش ومنصور ، عن أبي وائل ، عن حذيفة .

وبلا شك فإنّ الأعمش ومنصوراً أرجح من حمّاد وعاصم ، لكن الناظر يجد أن الخلافين الأولين والأخيرين لا يضران ، فإنّ الاختلاف في تعيين الصحابي لا يضر .

فإن قيل : قد زاد حمّاد وعاصم زيادة « ففرج رجله » ، فالجواب زيادة الثقة مقبولة ما لم تكن منافية ، وهي هنا كذلك ، والحاصل أن التعليل ليس بقادح .

قال الحافظ في الفتح (١/٣٢٩) : « جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين ، لكون حمّاد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله عن المغيرة ، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما ، فيصح القولان معاً ، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال » .

فالحافظ - رحمه الله تعالى - في تقريره أبان الفرق بين التقرير والبحث .

فالأول يكون لإثبات الصواب ، وما الذي ينبغي أن يتبع ، والثاني للتباحث فقط ، فترجيح أحد الأسانيد لا يلزم منه ضعف الآخر إلا عند التعارض مع تعذر الجمع .

وقال ابن الترمكاني في الجوهر النقي (١/١٠٠-١٠١) : « الذي في كتاب الترمذي حديث أبي وائل عن حذيفة أصح ، ويحتمل أن يكون لشقيق في هذا الحديث إسنادان ، ولهذا أخرج أبو بكر بن خزيمة في صحيحه رواية حماد ، ولم يبال بالاختلاف ، وكذا فعل البيهقي فيما مضى في باب فضل السواك » .

تنبيه :

ولماذا نذهب بعيداً ، فإنَّ صاحب « البراءة » مناظرل عن الألباني غال فيه فلا بد وأن يقنع بتصرفه : فإن ابن خزيمة أخرج في صحيحه (رقم ٦٣) الشاهد موضع البحث من رواية حماد وعاصم عن أبي وائل عن المغيرة به ، وأقر الألبانيُّ تصحيح الأعظمي ، فافهم .

وبذلك سقط بحث صاحب « البراءة » حول هذا الشاهد .

الشاهد الثالث :

رواه الطبراني في الكبير ، وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٩ / ١) : « وعن أبي موسى قال : رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يبول قاعداً قد جافى بين فخذه ، حتى جعلت أوي له من طول الجلوس ، ثم جاء قابضاً بيده على ثلاث وستين فقال : إنَّ صاحبَ بني إسرائيل كان أشدَّ على البول منكم ، كان معه مِقْرَاض ، فإذا أصاب ثوبه شيءٌ من البول قَصَّه » .

وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي ، وكان كثير الخطأ والغلط ، ولم يكن كذاباً أو متهماً ، وبدون أدنى تفكير تجد صاحب « البراءة » يرد حديث علي بن عاصم ولا يستشهد به .

تنبيه :

وكان ينبغي حفظاً لماء وجهه أن يراجع كتب الألباني قبل تسويد الأوراق في الانتصار للألباني ، فسيجد الألباني يقبل حديث علي بن عاصم في المتابعات والشواهد كما في صحيحه (٥ / ١٠١ ، ٥٠٨) ، وفي هذا القدر كفاية .

الشاهد الرابع :

أخرجه الإمام محمد بن الحسن الشَّيباني في الآثار (٣٧) : أخبرنا أبو حنيفة، عن حمَّاد ، عن إبراهيم ، في الرجل يبول قائماً قال : « انتهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى سباطة قوم ومعه أصحابه فَفَحَّجَّ ، ثم بال قائماً » .

هذا مرسل إسناده صحيح ، وعزاه الخوارزمي في جامع مسانيد أبي حنيفة (٢٥٠ / ١) لمحمد بن الحسن في الآثار ، ومراسيل إبراهيم النخعي ثابتة كما بحثت في التعريف ، وهذا المرسل بمفرده حجة عند العراقيين .

هذا ما ذكرته في التعريف (٢٩ / ٢) ، وصاحب « البراءة » اشتغل - بجرأة - بتضعيف الإمامين أبي حنيفة وشيخه حمَّاد ، وضعف مراسيل إبراهيم النخعي ، ولم يجب عن قولي : « هذا المرسل بمفرده حجة عند العراقيين » .

وليراجع قول الحافظ العلائي عن مراسيل فقيه العراق إبراهيم النخعي : « جماعة من الأئمة صححوا مراسيله » . راجع التهذيب (١ / ١٧٨) ، وفي التعريف موضع في تأييد هذا القول فلينظره مریده .

والحاصل أن هذا شاهد جليل ، وإسناده مسلسل بالأئمة الفقهاء رضي الله عنهم .

بقي الكلام على الشاهد الخامس ، وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١ / ١١٤) : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرني أبو حُرَّةَ ، عن الحسن قال : « كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا بال تَفَاجَّحَ حَتَّى يَرِثِي لَهُ » .

وهذا المرسل رجاله ثقات ، وقد صرح هُشَيْمٌ بالتحديث ، لكن حديث أبي حُرَّةَ - وهو واصل بن عبد الرحمن البَصْرِي - عن الحسن ضعفه بعض الحفاظ لكثرة تدليسه عنه . كذا في التعريف (٢٧ / ٢) .

وحاول صاحب « البراءة » أن يردَّ هذا المرسل للشاهد الأول ، وهذا خطأ .
 فالشاهد الأول مسند ، وهذا مرسل ، وهما حديثان مختلفان ، والمسند
 أصح إسناداً ، وأحدهما لا يعمل الآخر .
 والحاصل أنَّ حديث الباب ثابت ، والشواهد قوية ، والعاقل لا يعير سمعاً
 لأوهام صاحب « البراءة » التي تتدفق بمناسبة وبدون مناسبة ، وتحتاج لوقت
 أطول لملاحظتها .

الحديث الثالث

قال الترمذي : وحديث عُمرَ إِنَّمَا رُوي من حديث عبد الكريم بن أبي
 المُخَارِق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : رَأَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبُولُ قَائِماً ، فقال : « يا عمر ! لا تَبْلُ قَائِماً » ، فما بُلْتُ قَائِماً
 بعد .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف الترمذي (٢/٢) ، وفي ضعيف ابن
 ماجه (٦٣/٢٥) ، وقال : « ضعيف » .

وقد ذكرتُ أنَّ إطلاق الضعف على الموقوف والمرفوع فيه نظر ، والحديث
 صحيح .

فإنَّ المرفوع ضَعْفٌ لِأمرين : لضعف عبد الكريم بن أبي المُخَارِق ،
 ومخالفته لعبيد الله بن عمر الحافظ الثقة الذي رواه موقوفاً .

والأثر الموقوف الذي علقه الترمذي وصله ابن أبي شيبه في المصنف
 (١٤٨/١) قال : حدثنا ابن إدريس ، وابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن
 نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : « ما بُلْتُ قَائِماً منذ أسَلَّمْتُ » .

وهذا إسناد صحيح .

ووصله البزار من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر به ، كشف الأستار (١/ ١٣٠) ، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٦) : « رواه البزار ، ورجاله ثقات » ، وراجع شرح معاني الآثار (٤/ ٢٦٨) ، والأوسط لابن المنذر (١/ ٣٣٨) .

ثم قلتُ : « وهذا الموقف الصحيح له حكم الرفع ، فقوله « منذ أسلمت » مشعر بتلقيه هذا الأدب من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فهذا المرفوع حكماً فيه غنية لتقوية حديث الباب ، والله أعلم بالصواب » .

وبهذا حصل الوفاق بين المرفوع والموقف فلا تعارض بينهما ، فادعاء صاحب « البراءة » أنني أقويُّ الراجح بالمرجوح عارية عن الصَّواب ، فإنه إذا أمكن الجمع بين المتعارضين صاراً من بابٍ واحدٍ لانتفاء النكارة أو الشذوذ ، وتقوى كلُّ منهما بالآخر .

وقد ذكرتُ للحديث أربعة شواهد :

أمّا صاحب « البراءة » فكان له موقف لا يحسد عليه ، ونقل نصوصاً لم يحسن التصرف فيها .

١ - قال (ص ١١٣) : « وأمّا دعوى المصنف أن هذا الموقف له حكم الرفع ، فهي مردودة بما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه بال قائماً » .

قلتُ : قول عمر رضي الله عنه : « ما بُلْتُ قائماً منذ أسلمتُ » صحيح في أنه دخل في خُلُقٍ جديد بعد إسلامه ، فمن أين جاء بهذا الهدى الجديد ؟ تدبر .

نعم ، ثبت عن عمر أنه بال قائماً فيما بعد ، وهذا يحمل على أن النهي في المرفوع ليس على التحريم ، قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٨٣) : « قد ثبت عن

عمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت وغيرهم ، أنهم بالواقياً ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش .

٢ - ردُّ صاحب « البراءة » (ص ١١٤) الشاهد الأول لأنَّ في إسناده « عدي ابن الفضل » مردود بأنَّ الرجل ليس بكذَّاب ، ولم يتهم بالكذب ، بل قال السَّاجي : « ضعيف ، كان من العباد ، ولم يكن يكذب ، كان يهتم في الحديث » .

ومعنى هذا أنَّ الرجل إذا جاء ما يشهد لحديثه يعتبر به ، وهو معنى قول ابن عدي : « له أحاديث صالحة » .

وعلى المعارض أو المتوقف مراجعة تصرفات الألباني في مثل هذا النوع من الرواة في باب المتابعات والشواهد كما تقدم .

٣ - وأمَّا الشاهد الثاني فحديث لأبي هريرة إسناده ضعيف كشأن الشواهد غالباً ، والاستشهاد بها لمكان الاعتماد على العمل وهو أبلغ من النصِّ ، فقلتُ في التعريف (٣١ / ٢) : « وكان ابن شاهين الحافظ بعد أن ذكر حديث أبي هريرة المتقدم قال في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ٦٨) : « وهذا الحديث يوجب نسخ الأول » .

ويُسْتَبْعَدُ أن يحتجَّ ابنُ شاهين في الأحكام في وجود معارضات قويَّة ، وفي نسخ الأخبار الصحيحة بالحديث الموضوع ، فعلم من تصرف ابن شاهين الحافظ أنَّ حديثَ أبي هريرة صالح للاحتجاج فتدبر .

ولكن صاحب « البراءة » لم يتدبر ، فجلب بعض نصوصٍ حاول بها أن ينتقد على ابن شاهين في ضبطه ، وهذا من لطائف فهم صاحب « البراءة » ، فإنَّ البحث يتناول الدراية لا الرواية ، فتدبر ثانية بعد أولى .

٤ - والشاهد الثالث كان حديث عائشة رضي الله عنها ، المخرج في السنن قالت : « من حدثكم أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّمَ بال قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا جالساً » .

عارضه صاحب « البراءة » (ص ١١٨ ، ١١٩) بحديث حذيفة مرفوعاً في البول قائماً ، وهو صحيح ، وسبيل أهل العلم هو الجمع ، فإنهم يجمعون بين الثابت إسناداً ، بل وبين الثابت والضعيف ، ويمكن أن يقال : إنما بال النبي صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّمَ قائماً لبيان الجواز ، أو أن النهي نسخ كما صرح به ابن شاهين .

٥ - والشاهد الرابع ثابت إسناداً ، والاختلاف الذي فيه لا يمنع من الاستشهاد به بعد تقويته بغيره .

تنبيه :

ثم إذا وقفت على قول صاحب « البراءة » (ص ١١٨) : « المنكر لا يقوي ولا يتقوى » ، فيقال له : أثبت العرش ثم أنقش ، أثبت النكارة أولاً ، وكيف يمكن إثبات النكارة بعد جلب المتابعات والشواهد؟ ، ولو اهتبل الباحث كل ما قيل فيه : منكر ، شاذ ، غير محفوظ ، خالف ، أصح ، الأصح ... ونحو ذلك لرد شطراً عظيماً من السنة فينبغي التوقف ، وإعمال النظر ، وعرض هذه الأقوال على مناهج المحدثين والفقهاء المحدثين ، فلم يتخلف محدث من الاحتياج لمناهج الفقهاء المحدثين .

والله أعلم بالصواب .

الحديث الرابع

حديث عبید الله بن زَحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمية ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس ، الخبيث المخبيث ، الشيطان الرجيم » .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه ، وقال : « ضعيف » ، وقد ذكرتُ أنه حديث حسن ، وله شواهد ، وجانبُ الكلام على الإسناد لوفرة الشواهد ، بيد أنني أحبُّ أن أذكر كلمة عارضة عن هذا الإسناد ، فأقول : « هذا الإسناد حسن في الشواهد والمتابعات ، والقاسم صدوق ، وعلي بن يزيد الألهاني ضعيف ، لكنه لم يتهم ، بل كان صالحاً في نفسه .

وقال الذَّهبي في الكاشف (رقم ٣٩٨٣) : « ضعفه جماعة ، ولم يترك » ، ووجدتُ الألباني يستشهد به في صحيحته (٤٧/٥) .

وعبيد الله بن زَحر كان قد وثقه البخاري وأحمد ، وقال أبو زرعة : « لا بأس به صدوق » ، وقال النسائي : « ليس به بأس » .

وقال أبو حاتم : « لين الحديث » ، وذكره العجلي في ثقاته ، وقال : « يكتب حديثه وليس بالقوي » ، وقال الخطيب : « كان رجلاً صالحاً ، وفي حديثه لين » ، وضعفه علي بن المديني ، ويحيى بن معين ، والفسوي ، وابن حبان ، وقال الحافظ في التقریب : « صدوق يخطيء » .

أمّا قول ابن حبان في المجروحين (٦٣/٢) : « إذا اجتمع في إسناد خبر عبید الله بن زَحر ، وعلي بن يزيد ، والقاسم أبو عبد الرحمن ، لا يكون متن

ذلك الخبر إلاّ عملاً أيديهم ، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة ، بل التنكب عن رواية عبيد الله بن زحر على الأحوال أولى ، فهذا من فيض إفراط ابن حبان ، وإذا كان البخاري وهو إمام أهل الصناعة ، ومعه أحمد وأبو زرعة والنسائي وغيرهم لم يتكبروا عن رواية الرجل ، فلك أن تقول : إن ابن حبان رحمه الله تعالى نادى على نفسه بالتشدد .

فقول صاحب « البراءة » (ص ١٢٤) : « هذه السلسلة سلسلة الطامات والمناكير ، وهي مشهورة بالضعف والهوان » ، فيه نظرٌ ، والإطلاق يحتاج لتقييد ؛ فإنّ الضعف الذي فيها لا يمنع من الاعتبار بها ، وقد حسن الترمذي أكثر من حديث بهذا الإسناد ، وراجع تحفة الأشراف (٤/ رقم ٤٩٠٦ ، ٤٩٠٧) .

فإن قيل : تحسين الترمذي لهذا الإسناد إنما هو باعتبار المجموع فهو حسن لغيره ، فالجواب إذن قد حصل المراد ، وهذا الإسناد حسن في الشواهد والمتابعات .

وإذا تكلم الترمذي تعلّم منه الحفاظ والمحدثون ، أمّا من جاء ليردد صدى كلام الألباني ، ويدفع عنه بالصدر ، فالكوت عنه حسن .

ثم شرعتُ في ذكر الشواهد ، فكان الشاهد الأول من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد أخرجه الطبراني في الدعاء (٣٦٧) ، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٩٨) من حديث حبان بن علي ، عن إسماعيل ابن رافع ، عن دؤيد - وهو ابن نافع - ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان

رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الرجسِ النجسِ الخبيثِ المُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

قال الحافظ ابن حجر : « هذا حديث حسن غريب ، وحبَّان بكسر المهملة وتشديد الموحدة فيه ضعف ، وكذا في شيخه ، لكن للحديث شواهد » .

ولمَّا تكلم الحافظ رحمه الله تعالى عن حبَّان بن علي ، وشيخه إسماعيل ابن رافع ، تكلمتُ عن دويد بن نافع .

أمَّا صاحب « البراءة » فمسلكه معروف ، وهو الادِّعاء على الأسانيد بشدة الضعف والوهاء ، حتَّى يخلص من تبعة الاعتبار بها في الشواهد والمتابعات ، فنجده يصرح بأنَّ إسماعيل بن رافع شديد الضعف ، وحبَّان بن علي العنزري قريب منه ، ومعنى ذلك أنَّ هذا الشاهد ساقط في نظره .

ولن أناقشه بإيراد كلمات أئمة الجرح والتعديل ، فهذه لغة لا يحسنها ، وأكتفي بنقل تصرف الألباني مع : إسماعيل بن رافع ، وحبَّان بن علي العنزري .
أمَّا إسماعيل بن رافع فصرَّح الألباني في صحيحته (٣٢ / ٤) أنَّه لا بأس به في الشواهد .

وأمَّا حبَّان بن علي العنزري ، فقال عنه الألباني في صحيحته (٧٢٠ / ٢) :
« حبَّان بن علي العنزري ، وهو ضعيف ، لكنه لم يترك كما قال الذهبي ، فمثله يستشهد به » .

والحاصل أنَّ هذا الشاهد قوي عند الألباني ، أمَّا صاحب « البراءة » فدعه يسبح في أوهامه .

وأمَّا الشاهد الثاني ، فأخرجه جماعة من حديث عبد الرحيم بن سليمان ،

عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : « كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْغَائِطُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ ... الْحَدِيثُ » .

ولم يجد صاحب « البراءة » إلا الإغارة على إسماعيل بن مسلم المكي ، وأردُّ غارته بكلام الألباني من صحيحته (٥٠٥ / ٦) إذ قال عن إسماعيل بن مسلم المكي : « إسماعيل بن مسلم - وهو المكي البصري - وهو وإن كان ضعيفاً فإنَّه لم يتهم ، بل صرح بعضهم أنَّه كان يخطيء ، وقال أبو حاتم فيه - وهو معدود في المتشددين : « ليس بمتروك يكتب حديثه » ، أي للاعتبار والاستشهاد به ، ولذلك قال ابن سعد : « كان له رأي وفتوى ، وبصر وحفظ للحديث ، فكانت أكتب عنه لنباهته » .

قلتُ - القائل الألباني - : فمثله يمكن الاستشهاد بحديثه فيقوى الحديث به .

وانظر استشهاده آخر للألباني بإسماعيل بن مسلم المكي في صحيحته (٦١٣ / ١) .

ثمَّ ما ذكره صاحب « البراءة » من رواية إسماعيل بن مسلم عن الحسن مقروناً بقتادة ، أو عن الحسن فقط ، أو عن وجه آخر ، لا تخرج الحديث عن الاستشهاد به .

ثمَّ ذكرتُ شاهداً صحيحاً للحديث ، أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه (رقم ٥٠٩٩) من حديث عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن النضر ابن أنس ، عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

« إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مَحْتَضِرَةٌ ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

وهذا الإسناد صحيح على شرط البخاري ، ولا يضر عدم تصريح قتادة بالسماع لأنه من حديث شعبة عن قتادة .

واشتغال صاحب « البراءة » بتضعيف هذا المتن تعصب مكشوف ، وتعليل بما لم يسبق إليه ، ودعوى لتعليل كل صحيح ، بمجرد اختلاف في ظاهر الألفاظ ، وبعد عن طرق الجمع بين الروايات ، والله المستعان .

ثم ذكرتُ شاهداً ، وردّه صاحب « البراءة » باعتبار أن فيه حفص بن عمر ابن ميمون العدناني ، وأقول له : نعم هو ضعيف ، لكن جاء في كتاب الجرح والتعديل عن أبي حاتم أنه قال عنه : « لين الحديث » ، وقال غيره : « كان ثقة » ، وقال العجلي : « يكتب حديثه وهو ضعيف » ، وقال ابن حبان : « كان ممن يقلب الأسانيد قلباً ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد » . فالرجل صالح للاعتبار .

وأما الشاهد الأخير فهو مرسل صحيح عن الحسن البصري ، والعجب من صاحب « البراءة » عده راجحاً محفوظاً (ص ١٢٨) ، ولكن لم تر أثر هذا عند الحكم النهائي على الحديث ، والله المستعان .

الحديث الخامس

قال أبو داود : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو - يَعْنِي السَّدُوسِيَّ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ » .

وقال شعبة : وقال مرة : « وأعوذ بالله » .

وقال وهيب ، عن عبد العزيز : « فليتعوذ بالله » .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٤ ، ٥ / ٢) وقال : « شاذ » .

وقد قلت في التعريف (٢ / ٣٧) : « بل محفوظ » .

وذكرتُ أَنَّ مَخْرَجَ الحديث هو من عبد العزيز بن صُهَيْب ، وقد اختلف أصحابه عليه ، وقد ذكر أبو داود في السنن أَنَّ الحديث رواه الأكثرون عن عبد العزيز بن صهيب من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، بينما حديث وهيب قولي .

وقد أجاب العبد الضعيف عن هذا الاختلاف بأنَّ « وهيب بن خالد بن عجلان حافظ ثقة متقن ، وقد سأل معاوية بن صالح يحيى بن معين عن أثبت شيوخ البصريين ؟ فقال يحيى : وهيب ، وكان من أبصر الناس بالحديث والرجال ، فما انفرد به عن غيره يعد زيادة ثقة ، أو هو حديث قائم بذاته .

فإن قيل : قد اتَّحَدَ المَخْرَجُ ، فالجواب أَنَّ وهيباً تابعه حافظٌ آخر بالأمر بالاستعاذة عن عبد العزيز بن صُهَيْب ، والمتابع هو أبو علي الحسن بن شبيب المَعْمَرِي الحافظ ، ثم ذكرت بعض ما يشهد للأمر بالاستعاذة من حديث زيد بن أرقم المرفوع ، وهو شاهد صحيح .

أمَّا صاحب « البراءة » فاشتغل بحشد الروايات التي ليس فيها الأمر بالاستعاذة ليبين شذوذ لفظ الاستعاذة تقليداً للألباني وانتصاراً له .

ثمَّ اصطدم بحقيقة - في نظره - وهو أن الألباني صَحَّحَ أحد الشواهد التي أوردتها ، فانتقل إلى المعارضة الجزئية - غلواً في الألباني - وقال : « إنَّما حكم

الشيخ - رحمه الله - بشذوذ هذا الحرف من حديث أنس وحده ، وبخصوص
سنده لا بعموم المتن .

قلتُ : وهذا أيضا خطأ فإنه - إن سلم بالمخالفة - فإذا وجد للشاذ متابع أو
شاهد انتفى عنه شذوذه ، فإن الشاذ من جهة هو حديث صحيح ، وإنما توقف
عن العمل به فقط كالمسوخ ، فإذا جاءت أمارة تخرجه من التوقف إلى العمل
يخرج عن كونه شاذاً ، ويترجع رواية الحديث في موطن الاختلاف بالوجهين .
وفي الصحيحين أحاديث كثيرة من هذا النوع ، بأن نرى المخالفة من وجه
ثم ترتفع بالمتابعات والشواهد فتحمل الرواية على الوجهين ، وانظر إذا شئت
- وكنت ذا أهلية - مناقشة الحافظ ابن حجر للدارقطني في الفصل الثامن من
مقدمة الفتح .

فلا وجه للحكم على الحديث بالشذوذ ، ولو من طريق ، وكان على
الألباني - رحمه الله تعالى - وقد تصدَّى لعملٍ طويلٍ خاص بسنن أبي داود تركُّ
الإيجاز في العبارة ، والله المستعان .

الحديث السادس

حديث إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة ، عن أنس بن مالك قال :
كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذي
أذهب عني الأذى وعافاني » .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٤ / ٦٠) ، وقال في
المشكاة (رقم ٣٧٤) : « إسناده ضعيف ، ومن حسنه فقد وهم ، فإن فيه
إسماعيل بن مسلم ، وهو متفق على تضعيفه ، كما قال البوصيري في الزوائد » ،
قال : « والحديث بهذا اللفظ غير ثابت » .

وقد أجبته في التعريف (٤٠/٢) : بأن الحديث حسن ، وقد حسَّنه الحافظُ ابن حجر ، وإسماعيلُ بنُ مسلم وإن اتَّفَقَ على تضعيفه ، لكن لم يُكذِّب ولم يُتهم بالكذب ، فهو ممن يكتب حديثه ويستشهد به ، وباقي رواته ثقات ، والحديث له شواهد عن أبي ذرٍّ ، وابنِ عمر ، ومرسل طاووس ، بالإضافة إلى ما جاء موقوفاً .

أمَّا صاحبُ « البراءة » فأصرَّ على الإساءة للألباني ولنفسه ، فقال (ص ١٣٨ ، ١٣٩) : « وأمَّا المعترض ، فقد اعترض بما يدل على عدم رسوخ قدمه في هذا العلم ، فقال :

« وإسماعيل بن مسلم ، وإن اتفق على تضعيفه ، لكن لم يكذب ولم يتهم بالكذب ، فهو ممن يكتب حديثه ويستشهد به ، وباقي رواته ثقات » .

قلتُ - القائل هو صاحب البراءة - : فكأنَّ الضعف الشديد عند المعترض هو الكذب والاتهام بالكذب ، وأمَّا خلاف ذلك من الترك لأجل سوء الحفظ ، أو النكارة ، أو الشذوذ ، أو جهالة العين ، أو الإعضال في السند لا يُعدُّ عنده من أسباب الضعف الشديد ، فهو بذلك مخالف لأهل العلم » .

قال العبد الضعيف الفقير إلى الله تعالى : الأولى والأحق بهذا السيل الجارف من الاتهامات هو صاحب « البراءة » الذي لم يحسن النظر في كتب الألباني أولاً قبل الانتصار له ، ولكن الغلو أعماه عن الصواب ، وفي الحديث « حبك للشيء يعمي ويصم » ، وها هو الغلو فعل فيه فعلته ، وإسماعيل بن مسلم المكي دافع عنه الألباني واستشهد به ، ففي صحيحته (٦/٥٠٥) قال : « إسماعيل بن مسلم - وهو المكي البصري - وهو وإن كان ضعيفاً فإنه لم يتهم ،

بل صرح بعضهم بأنه كان يخطيء ، وقال أبو حاتم فيه - وهو معدود في المتشددين : ليس بمتروك ، يكتب حديثه ، أي للاعتبار والاستشهاد به ، قال الألباني : « فمثله يمكن الاستشهاد بحديثه فيقوى الحديث به » ، وفي موضع آخر استشهد به الألباني في صحيحته (٦ / ٥٠٥) .

والحاصل أن صاحب « البراءة » قد أبلغ في الرد على نفسه .

أمّا عن الشواهد ، فالشاهد الأول حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه : أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (تحفة الأشراف ١٢٠٠٣) ، وابن أبي شيبة (٥ / ١) ، والطبراني في الدعاء (٣٧٢) ، ومن طريقه الحافظ في نتائج الأفكار (٢١٨ / ١) من حديث سفيان ، عن منصور ، عن أبي علي ، عن أبي ذر رضي الله عنه أنه : « كان إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » .

وهو موقوف ، وإسناده حسن في الشواهد ، وتحسينه لذاته متجه على مذهب طائفة من الحفاظ . وراجع التعريف (٢ / ٤٠ ، ٤١) .

وقد جاء مرفوعاً من حديث شعبة بن الحجّاج ، فأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (تحفة الأشراف ١٢٠٠٣) من حديث شعبة ، عن منصور ، عن أبي الفيض ، عن أبي ذر به مرفوعاً ، أو عن منصور ، عن رجل ، عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه به مرفوعاً .

وأنت ترى أن إمامين حافظين هما : سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجّاج قد اختلفا في الرفع والوقف ، والمذاهب هنا معروفة ، وإعمال الطرفين أولى من

الترجيح والردُّ ، لا سيما وأن المقارنة بين سفيان وشعبة تستدعي ردَّ حديث إمام ثقة حافظ متقن بما قد يعد مرجوحاً .

فالصواب - والله أعلم - أن يقال : إنَّ أبا ذرٍّ قد سمع المرفوع وعمل به ، فالطريقان لا يعلُّ أحدهما الآخر ، وهذه طريقة ليست مبتدعة ، نعم بعض النَّاس يذهبون إلى الترجيح ، ولكن الترجيح قد لا يستدعي الرد ، فإذا قلنا مثلاً : حديث البخاري أصحَّ إسناد من حديث الترمذي ، لا يعني ذلك أنَّ حديث الترمذي مردود .

وليس كلُّ بحث يتبعه عمل . فتدبر .

أمَّا الشاهد الثاني فمن حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً ، وتقدم الكلام عليه .

والشاهد الثالث ذكرته في التعريف (٢/٤٣) ، وهو مخرج من حديث زَمْعَةَ بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن طاووس قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّمَ : « إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل ... الحديث » . وقد ذكرتُ في التعريف أن هذا المرسل إسناده قريب من الحسن ، فسلمة ابن وهرام « صدوق » ، وزَمْعَةُ بن صالح ذكره الذهبي في جزئه المفيد « ذكر من تكلم فيه وهو موثق » (رقم ٣٥) .

أمَّا صاحب « البراءة » فكان يكفيه السكوت ، ولكنَّه أصرَّ على الإضرار بنفسه ، فردَّ الشاهد المرسل بادعاء ضعف زَمْعَةَ بن صالح في سائر مروياته ، ثمَّ بنى عليه عجباً .

ولتناقشه أولاً في تضعيف زَمْعَةَ بن صالح ، ثمَّ نبين العجب ، فإنَّ الرجل مختلف فيه ، وحديثه لا ينزل عن الاحتجاج به في المتابعات والشواهد ، وهو

ما صرَّح به الألباني في عدة مواضع من كتبه ، انظر مثلاً : الصحيحة (٩٨/٤) ،
(٤٢٣/٦) .

بل إنَّ الألباني حَسَّن حديث سلمة عن زَمْعَةَ في الشواهد ، وهذا ما ذكرته
في التعريف (٤٣/٢) .

أمَّا العجب ، فإنَّ صاحب « البراءة » بنى على ضعف زَمْعَةَ بن صالح ردَّ
الشاهد المرسل فقال (ص ١٤٤) : « فهو كما ترى قد تفرد برواية المرسل ، وما
تفرد بروايته الضعيف يكون منكراً ، والمنكر لا تحصَّل به التقوية عند المتابعة كما
هو مقرر في علوم الحديث » .

قلتُ : يطلق المنكر على الفرد المطلق ، وهي طريقة أحمد وبعض القدماء .

ويطلق المنكر على تفرد من لا يحتمل تفرده .

ويطلق المنكر على تفرد الضعيف مع المخالفة .

أمَّا انفراد الضعيف بإسناد مع الموافقة في المتن ، فهذا يدخل في باب
الشواهد ولا بد ، ويكون من الذي حفظه الراوي المضعف ، وإلا فلا يصح
شاهد فيه ضعف ، فإنَّ الشاهد تقوية بالمعنى ، ويدخل فيه رواية من لا يحتج
بحديثه وحده ، بل يكون معدوداً في الضعفاء ، والأمر واضح لا يحتاج لتأمل
ولا تدبر .

شاهدان موقوفان :

بقي أن أذكر أنَّ الحافظ قال في أمالي الأذكار (٢١٩/١) : « ولحديث أبي
ذرٍّ شاهد من حديث حذيفة وأبي الدرداء أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً عنهما
بلفظ حديث أبي ذرٍّ » .

وقد ذكرت الشاهدين في التعريف (٤٤ / ٢)، والأول فيه جويبر بن سعيد
البلخي ، والحق يقال : إنَّ بعض النقاد ضعفه جداً ، لكنه ليس بكذاب ، ولم
يتهم بالكذب ، بل إنه معتمد في التفسير .

والشاهد الموقوف الثاني فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١) : حَدَّثَنَا
إسحاق بن منصور ، قال : حَدَّثَنَا حُرَيْمٌ ، عن ليث ، عن المنهال بن عمرو قال :
« كان أبو الدرداء إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أماط عني الأذى
وعافاني » .

وهذا الإسناد رجاله ثقات ، ما خلا ليث بن أبي سُلَيْمٍ ، وهو حسن في
الشواهد ، هذا ما ذكرته في التعريف (٤٤ / ٢) .

أمَّا صاحب « البراءة » فردَّ هذا الشاهد (ص ١٤٥) بدعوى أنَّ « ليث بن أبي
سليم قد اختلط بأخرة اختلاطاً شديداً ، حتَّى ترك ، وقد تفرد به من هذا الوجه ،
ولا متابع له » ، ثمَّ بدعوى الانقطاع بين المنهال بن عمر ، وأبي الدرداء .

قلتُ : الاعتراض على الاستشهاد بليث بن أبي سُلَيْمٍ ليس بجيد ، وبدلاً
من المباحثة بنقل كلمات وتصرفات الحفاظ ، فأقتصر الطريق بذكر أنَّ كتب
الألباني طافحة بالاستشهاد بليث بن أبي سُلَيْمٍ ، خذ من صحيحته : ١١٧ / ٢ ،
١٣٢ ، ٤٢١ ، ٧٣٤ ، ٧٩ / ٤ ، ٣٠٢ / ٦ ، ١١٠٨ .

أمَّا الانقطاع فلا يعارض قولِي : « رجاله ثقات » .

والحاصل أنَّ هذا الشاهد الموقوف قويٌّ حتَّى عند الألباني ، وكنتُ قد قلتُ
في « التعريف » (٤٤ / ٢) : « الحديث حسن كما قال الحافظ ابن حجر ، وطُرُقُه
وإن لم يكن في مفرداتها ما هو حسن لذاته ، لكن تحسين الحديث بالهيئة

المجموعة من الطرق المتقدمة أمر لا مفر منه لا سيما مع قوة حديث أبي ذرٍّ رضي الله تعالى عنه . والله أعلم بالصواب .

الحديث السابع

حديث أبي زيد ، عن مَعْقِل بن أبي مَعْقِل الأسدي قال : « نهى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط » .

ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٣/٥) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٦/٦٦) ، وقال في الأول : « منكر » ، وفي الثاني قال : « ضعيف » .

وقد ذكرت في التعريف (٤٥/٢) أن الحديث محفوظ بلفظ « القبلتين » .

فغاية ما في إسناد حديث الباب أن فيه راوياً غير معروف هو « أبو زيد مولى بني ثعلبة » ، وقد قال عنه الحافظ في التقريب (رقم ٨١٠٩) : « مجهول » .

وفي التعريف (٤٦/٢) : « ولكن وجدت ما يقويه ، فقد أخرجه أحمد في المسند (٤٣٠/٥) قال : ثنا إسماعيل ، أنا يوب ، عن نافع ، عن رجل من الأنصار ، عن أبيه أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط ، وهكذا جاء في أطراف المسند (٣٦٧/٨) ، وبذلك يكون قد ثبت المطلوب .

أمّا صاحب « البراءة » فإنه غادر قواعد الحديث فذكر (ص ١٤٨ ، ١٤٩) أن في الإسناد الأول « أبو زيد » وهو مجهول العين ، وضعفه - في نظره - من قبيل الضعف الشديد ، وبالتالي لا يصلح في باب المتابعات والشواهد ، وأمّا عن الإسناد الثاني فقال عنه (ص ١٤٩) : « هذا الراوي المبهم حكمه حكم مجهول العين » يعني حديثه مردود لا يقوي ولا يتقوى .

قلتُ : هذا حديث خرافة - وهو مخالف حتى لمنهج الألباني - وقد ذكرتُ في « التعريف » ، وفي هذا « التعقيب اللطيف » ما فيه غنية لإثبات صلاحية مجهول العين والمبهم للاعتبار فراجعه ، وفي هذا القدر كفاية ، والله أعلم بالصواب .

الحديث الثامن

حديث حمّاد بن سلمة ، عن خالد الحذاء ، عن خالد بن أبي الصلت ، عن عراك بن مالك ، عن عائشة ، قالت : ذكر عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، فقال : « أراهم قد فعلوها ، استقبلوا بمقعدتي القبلة » .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٧/٦٨) ، وقال : « ضعيف » ، وقال في ضعيفته (٢/٣٥٤) : « وهذا سند ضعيف ، فيه علل كثيرة :

الأولى : الاختلاف على حمّاد بن سلمة .

الثانية : الاختلاف على خالد الحذاء ، وهو ابن مهران .

الثالثة : جهالة خالد بن أبي الصلت .

الرابعة : مخالفته للثقة .

الخامسة : الانقطاع بين عراك وعائشة .

السادسة : النكارة في المتن » .

وقد ذكرتُ في « التعريف » أن الحديثَ حسنٌ ، فقد حسَّنه تصريحاً :

النووي والبوصيري ، وتلميحاتاً : الدارُفُطَني ، والبيهقي ، وابن دقيق العيد ،
وابن عبد الهادي رحمهم الله جميعاً .

أولاً : أمّا عن الاختلاف على حمّاد بن سلمة .

فقد ذكرت أنّ حمّاد بن سلمة لم ينفرد به ، فقد تابعه عليه أكثر من ثقة .

ثانياً : وأمّا الاختلاف على خالد الحذاء فذكرتُ ما فيه ، وسكت صاحب

« البراءة » فأحسن وأجاد .

ثالثاً : وأمّا عن دعوى جهالة خالد بن أبي الصلت فخطأ من الألباني ،

فغاية ما في الرجل أنه روى عنه جماعة ، ووثقه ابنُ حبان ، وقال الذهبي في

الكاشف : « ثقة » ، فهذا النوع من الرجال الألباني نفسه يحتج به كما تقدم في

مقدمة التعريف (٣٠١ / ١) .

وأغرب صاحب « البراءة » فلما قرأ قول ابن مَقْوَز عن ابن أبي الصلت : « هو

مشهور الرواية ، معروف بحمل العلم » ، قال : « فيه توسع » ، وهذا توسع من

صاحب « البراءة » الذي يهدم القواعد ويوجه النصوص انتصاراً للألباني ،

فالمشهور هو من روى عنه اثنان فصاعداً ، فكيف وقد وثقه ابنُ حبان وتداول

أهلُ العلم حديثه .

وكنتُ قد قلتُ في التعريف (٥١ / ٢) : « قال ابن كثير في البداية والنهاية

(٢١٦ / ٩) : وصرح كثير من الأئمة بأن كل من استعمله عمر بن عبد العزيز

ثقة » .

فالعزوم من ابن كثير للأئمة - لا للصبية المتغالين - والثقة هو العدل

الضابط .

أمّا صاحب « البراءة » ، فقال (ص ١٥٣) : « هذا من جهة الدين والعدالة ، لا من جهة الضبط والحفظ والرواية » .

قلتُ : بل هذا حديث خرافة من جهة الجهل ، والتعصب ، والتحريف ، فالألفاظ قوالب للمعاني ، نعم يمكن أن لا تكون كذلك عند الانتصار للألباني والغلو فيه ، أمّا السّادة الأئمة وكلامهم واصطلاحاتهم فرحمة الله عليهم أجمعين .

بقي النّظرُ في اعتراض صاحب « البراءة » على توثيق الذّهبي لخالد بن الصّلت ، فالجواب عليه أن الذّهبي لم يبتدع حكماً ، وإنما يذكر حكمه تبعاً لمعطيات الترجمة من تهذيب الكمال .

وقد سبقه إلى هذا التوثيق نوعان آخران من التوثيق هما :

أولاً : التوثيق النَّصِّي من ابن حِبَّان .

والثاني : التوثيق الضمني والذي تصرّحُ به عبارة ابن كثير المتقدمة : « صرح كثير من الأئمة بأن كل من استعمله عمر بن عبد العزيز ثقة » .

أمّا في الميزان (١ / ت ٢٤٣٢) فختم الترجمة بقوله : « روى عن خالد بن أبي الصلت سفيان بن حسين ، ومبارك بن فضالة وغيرهما ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وما علمت أحداً تعرض إلى لينه ، لكن الخبر منكر » .

قلتُ : مقتضى كلام الذّهبي في الميزان لا يخالف التوثيق الذي في الكاشف ، فقد ذكر أن الرجل قد روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حِبَّان ، ولم يتعرض إليه أحد بجرح ولو خفيف .

فتذكر كلمة الذّهبي نفسه في الموقظة عند الكلام على أنواع الثقات (ص

(٧٨): « وإن صحح له مثل الترمذي وابن خزيمة فحجيد أيضاً ، وإن صحح له كالدارقطني والحاكم ، فأقل أحواله : حُسْنُ حديثه ، وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين إطلاق اسم الثقة على من لم يجرح ، مع ارتفاع الجهالة عنه . »
 قلتُ : فكيف إذا ضم لما تقدم توثيق ابن حبان . فتدبر .
 أمّا عن نكارة الحديث - في نظر الذهبي - فالظاهر أن الذهبي أراد الاختلاف في الإسناد ، وقد أرجعه لخالد الحذاء .

وتذكرُ كلمةَ البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/١٣٧) : « وقد أخطأ من زعم أن خالد بن أبي الصلت ثقة » ، وقارن مع كلمتي الذهبي في الموقظة والكاشف ، وكلمتي ابن حبان وابن كثير ، ورواية جمع عن الرجل لا تنفك إلا عن توثيق الرجل ، والله أعلم بالصواب .

رابعاً وخامساً وسادساً : هم متعلقون بدعوى مخالفة خالد بن أبي الصلت ، والانقطاع بين عراك وعائشة رضي الله عنها ، ونكارة المتن ، فما ذكره صاحب « البراءة » حولهم هو مكابرات ومراوغات ، ومن نظر لما حررته - بفضل الله تعالى - في التعريف (٢/٥٢-٥٧) ، وكان من أهل الإنصاف اكتفى بما في « التعريف » ، وقد ذكرت فيه كلمات لعدد من الأئمة في تأييد ثبوت الحديث بما أغنى عن إعادته ، والله المستعان .

الحديث التاسع

حديث عيسى الخنّاط ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي كَنَفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . »
 قال عيسى : فقلتُ ذلك للشَّعْبِيِّ ، فقال : صدَّقَ ابنُ عمرَ ، وصدَّقَ أبو هريرة .

أما قول أبي هريرة فقال : في الصحراء لا يَسْتَقْبِلُ القبلةَ ، ولا يَسْتَدْبِرُها .
وأما قول ابنِ عمرَ : فإن الكَنيفَ ليسَ فيه قبلةٌ ، استَقْبِلُ فيه حيث شئتُ .
هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٦ ، ٢٧ / ٦٧) ، وقال :
« ضعيف جداً » ، وقد ذكرتُ في « التعريف » (٢ / ٥٨) أنَّ الحديث صحيح أو
حسن ، ووجود عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط - وهو ضعيف جداً - في هذا
إسناده لا يضرُّ المتنَّ لأنَّ متن الحديث صحيح ، فكم من حديثٍ صحيح بل
متواتر وله طرق ضعيفة أو شديدة الضعف .

ثمَّ ذكرتُ متابعة قوية لعيسى بن أبي عيسى الحنَّاط ، وشاهدًا كذلك ، ثمَّ
وصلت التعليق .

أما صاحب « البراءة » فاعتذر بأنَّ الألباني قصد ضعف الإسناد لا المتن ، ثمَّ
ردَّ المتابعة .

وكنتُ قد قلتُ في التعريف (٢ / ٥٨) بعد ذكر المتابعة : « وأيوب بن عتبة
فيه كلام ، ويحيى بن أبي كثير مدلس لم يصرح بالسماع ، لكنه مذكور في
المرتبة الثانية من المدلسين (رقم ٣٠) » .

فمعنى هذا الكلام أنَّ علة الإسناد هو أيوب بن عتبة فقط .

أما صاحب « البراءة » فردَّ المتابعة لأنَّ أيوب بن عتبة - في نظره - لا يصلح
للتقوية ، وغاب عنه أن الألباني صرح في صحيحته (٦ / ٢ / ٩٤١) أنَّه يصلح
للاستشهاد ، بل استشهد بروايته عن يحيى بن أبي كثير غير مصرح بالسماع
(٦ / ٢ / ١١٦٩) .

ولم يجب صاحب « البراءة » عن إدراج يحيى بن أبي كثير الإمام الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين (رقم ٣٠) ، ثم ذكر أن يحيى بن أبي كثير كان كثير الإرسال ، وهذا خارج عن محل البحث .

الحديث العاشر

حديث أيمن بن نابل يقول : حدثني أبو الزبير ، عن جابر قال : « كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلم يعلمنا التشهدَ ، كما يعلمنا السورة من القرآن : بسم الله ، وبالله ، التحيات لله ... الحديث » .

هذا الحديث ضعفه الألباني ، وذكرتُ في التعريف أنه حسن ، والكلام عليه يبدأ بالإسناد ، ثم بالمتن .

أولاً : الكلام على الإسناد : حاصل ما في الإسناد أن مخرجه هو أبو الزبير المكي ، وقد اختلف عليه على وجهين :

الأول : أبو الزبير ، عن سعيد بن جبير وطاوس ، عن ابن عباس .

هكذا رواه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وزكريا بن خالد ، وعبد الرحمن بن حميد الرواسي .

والثاني : أبو الزبير ، عن جابر .

هكذا رواه أيمن بن نابل ، وسفيان الثوري ، وابن جريج ، وتتفاوت الأنظار هنا في ترجيح أحد الطريقتين ، ويمكن أن يقال :

١ - إنَّ الراجح غير قادح في المرجوح ، فالإسناد كيفما دار فإنما يدور على ثقة ، وفي الصحيحين من هذا النوع شيء كثير ، كما يعلم من إجابات الحافظ على الأحاديث التي تكلم عليها بعض الحفاظ في البخاري .

٢ - فإن نقل بعضهم أن أيمن بن نابل انفرد بهذا الوجه عن أبي الزبير ،
فالجواب أن القول قول من ذكر متابعتي الثوري وابن جريج ، لأن المثبت مقدم
على النافي .

٣ - أن إسناد أيمن بن نابل حسنه الحافظ ، وقال في أمالي الأذكار (٢/
١٧٩) : « جرى الحاكم على ظاهر الإسناد ، فأخرجه في المستدرک من طريق
أبي مسلم وقال : صحيح الإسناد ، فقد احتج البخاري بأيمن بن نابل ، ومسلم
بأبي الزبير .

قلت (أي الحافظ) : وهذا هو الذي يجري على طريقة الفقهاء ، إذا كان
الكل ثقات ، لاحتمال أن يكون عند أبي الزبير على الوجهين ، ولا سيما مع
اختلاف السياقين ، وقبولهم زيادة الثقة مطلقاً .

وأجاب صاحب « البراءة » على تحسين وتصحيح الحاكم والحافظ وغيرهما
بقوله : « لا عبرة بما حكم به الفقهاء الأصوليون إذا كان مخالفاً لحكم أهل
الحديث ونقاده » .

قلت : احتمال أن يكون الحديث مروياً بالوجهين طريقة مشى عليها فقهاء
المحدثين ، ولم يتخلف عنها طائفة بل طوائف وجماهير المحدثين ، بل الصواب
أن الجميع محتاجون إليها ، وإلا لزم من مجانبتها تضعيف طائفة كبيرة من
أسانيد الصحيحين .

أمّا قبول زيادة الثقة عند عدم المنافاة ، فهو مذهب الجماهير من المحدثين
والفقهاء ، ففي الكفاية (ص ٤٦٤) : « قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب
الحديث : زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها » ، وانتصر له الخطيب فقال (ص

(٤٦٥) : « الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ، ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً » .

ثانياً : الكلام على المتن :

وقد ذكرتُ في التعريف (٤/٧، ٨) شاهدين للتسمية في التشهد :

الشاهد الأول : من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : « إنَّ تشهدَ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم بسم الله خير الأسماء ... الحديث » .
رواه البزارُ في مسنده (كشف الأستار رقم ٥٦٢) ، وعزاه الهيثمي في المجمع (١٤٢/٢) للبزار ، والطبراني في : الكبير ، والأوسط ، وقال : « مداره على ابن لهيعة وفيه كلام » .

وقدح فيه صاحب « البراءة » بابن لهيعة ، وغاب عنه أن الألباني صرح مرات ومرات أن ابن لهيعة حسن الحديث في الشواهد من غير رواية العبادة .

والشاهد الثاني : أخرجه البيهقي في سننه (١٤٢/٢) : من طريق محمد ابن إسحاق قال : حدثني ابن شهاب الزهري ، وهشام بن عروة بن الزبير ، كلاهما عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد الله أنه سمع عمر يُعلم النَّاسَ التشهد على منبر رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم يقول : « يا أيها النَّاسُ ! إذا جلس أحدكم ليتشهد فليقل : بسم الله خير الأسماء التحيات ... » فذكره .

وهذا إسنادُه صحيح ، وله حكم الرفع ، وفيه تعليم عمر بن الخطاب رضي الله عنه التشهد للنَّاس من على المنبر ، ولا معترض ، ففيه غنية لتقوية المرفوع ولو كان ضعيفاً ، فكيف وثبت برواية الثقات ، بل وكيف مع وجود شاهده ؟ .

وأعود فأقول : إن نافي التسمية في التشهد إنما ينفي علمه فقط ، أمّا الواقع وحقيقة الأمر فشيء آخر . فتدبر .

الحديث الحادي عشر

حديث رجل من أهل الشَّام يقال له : أبو مَنْظور ، عن عمِّه ، قال : حَدَّثَنِي عَمِّي ، عن عامرِ الرامِ أخِي الخُضْرُ .

قال أبو داود : قال النفيلي : هو الخُضْرُ ، ولكن كذا قال ، قال : إني لبلادنا إذ رُفِعَتْ لنا رايات وألوية .

فقلتُ : ما هذا ؟ قالوا : هذا لواء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، قَدْ بَسَطَ لَهُ كِسَاءً ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْأَسْقَامَ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ، ثُمَّ أَعْفَاهُ اللهُ مِنْهُ ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذَنْبِهِ ، ... الْحَدِيثُ » .

هذا الحديث له صدر وعجز .

أمّا الصدر فذكرتُ أنَّ له شواهد صحيحة بل متواترة ، فأعاد صاحب « البراءة » كلامي ساكتاً ! .

وأمّا عجز الحديث فذكرتُ له أربعة شواهد ، والشاهد الأول اعترضه صاحب « البراءة » بقوله (ص ١٧٩) : « وجهالة العين من أسباب الضعف الشديد ، لا كما أوهم المعترض بخلافه في مقدمة كتابه » .

قلتُ : هذا جهل غير مسبوق لأمر :

أولاً : الراوي محل البحث هو عبد الحكيم بن سفيان ، وقد سكت عنه ابن أبي حاتم ، ولم يذكره أحد بجهالة ، فمثله يقول الناقد عنه : « لا أعرفه » ، أمّا الحكم عليه بالجهالة فخطأ .

ثانياً : هب أنه مجهول العين كما رأى صاحب « البراءة » ، فليست الجهالة من أسباب الجرح الشديد ، لأن الجهالة ليست جرحاً ذاتياً ، بل هي أمر أوجد ريبةً في حال الراوي فتوقف الناقد عن قبول حديثه ، فليست هي جرحاً ذاتياً ، فقد يكون المجهول ثقة أو غير ثقة ، فهي كالنوم تماماً في نواقض الوضوء ، فالنوم ليس ناقضاً للوضوء بذاته ، ولكن لتطرق الاحتمال إليه .

ثالثاً : أن عددًا من العلماء ذهبوا إلى قبول رواية مجهول العين ، وعزاه الإمام النووي في شرح مسلم (٢٨/١) لعدد من المحققين .

وقال ابن الوزير في الروض الباسم (٢٠/١) : « ذهبت أئمة الحنفية إلى قبول المجهول من أهل الإسلام ، وذهب إلى ذلك كثير من المعتزلة والزيدية » ، وراجع التعريف (٢٧٦/١) .

بقي أن أذكر لصاحب « البراءة » أن الألباني يمشي في كتبه على اعتبار حديث الرأوي مجهول العين في المتابعات والشواهد ، وهذا موضع اتفاق بين النقاد ، ولكن مناقضة ما اتفق عليه أهل العلم أمر هيّن أمام الانتصار للألباني ، حتى لو بهدم كتب الألباني ، وقد قالوا : عدو عاقل خير من صديق جاهل .

والشاهد الثاني لعجز الحديث فيه ابن لهيعة ، وهو حسن في الشواهد والمتابعات ولا بد ، وأدعُ لغو الكلام نائماً ، وفي هذا القدر كفاية .

الحديث الثاني عشر

حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ عليه السّلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : « للمسلم ستةٌ بالمعروف : يُسلّمُ عليه إذا لقيه ، ويُجيبُهُ إذا دعاهُ ، ويُشمتُهُ إذا عطس ، ويعودُهُ إذا مرض ، ويتبعُ جنازته إذا مات ، ويُحبُّ له ما يُحبُّ لنفسه » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٣٢٨ / ٥١٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٠٧ /

٣٠١) .

واعترضتُ عليه تضعيف زيادة : « ويُحبُّ له ما يُحبُّ لنفسه » من حديث عليّ عليه السّلام ، بأنّه ذهب إلى تقوية هذه الزيادة من حديث عليّ عليه السّلام ، فقلتُ في التعريف (١١ / ٥) : « الزيادة حسنة ، وقد تناقض الألباني فذكر حديث : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » في صحيحته (رقم ٧٣) وهو حديث متفق عليه .

ثم ذهب إلى تقوية الزيادة التي عند الترمذي وابن ماجه فقال (١١٤ / ١) ما نصّه وصورته :

« وللحديث شاهد من حديث عليّ مرفوعاً بلفظ :

« للمسلم على المسلم ست ... ويحب له ما يحب لنفسه ، وينصح له بالغيب » ، أخرجه ... بسند ضعيف » .

ولم أناقشه في حديث الحارث الأعور ، أو في رواية أبي إسحاق السبيعي عن الحارث اكتفاءً بما تقدم ذكره عن الألباني نفسه .

والحاصل أنَّ هذه اللفظة « وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » ثابتة من حديث عليٍّ عليه السَّلَام ، وهي في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

فكلام صاحب « البراءة » بحث ضائع .

الحديث الثالث عشر

قال أبو داود : حَدَّثَنَا مسدد ، حَدَّثَنَا يحيى . (ح) وَحَدَّثَنَا محمد بن بَشَّار ، حَدَّثَنَا عُثْمَان بن عمر - قال أبو داود : وهذا لفظ ابن بَشَّار - ، عن أبي عامر الخزاز ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن عائشة ، قالت : قلت : يا رسول الله ! إنِّي لأعلمُ أشدَّ آية في كتاب الله ، قال : « آيَةُ آية يا عائشة » ؟ قالت : قول الله تعالى : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ ، قال : « أما علمت يا عائشة ... الحديث » .
هذا الحديث ضعَّف الألباني إسناده ، لكن ذكر أن شطراً منه صحيح .

فكان الجواب عليه من جهات :

الأولى : إثباتُ أنَّ هذا الإسناد حسن ، حتَّى عند الألباني الذي اختلف حكمه على أحد الرواة ، وقد ذكرتُ نصّاً صحيحاً جلياً عن الألباني في تحسينه لحديث الراوي الذي ضعَّف به الإسناد .

الثانية : تقوية الإسناد الحسن بمتابعات وشواهد ارتقى بها إلى درجة الصحيح .

أمَّا صاحب « البراءة » فاشتغل بتوجيه أسباب اختلاف حكم الألباني على الراوي الواحد ، وزاد بأن المتابعات والشواهد ، لا تفي بالمطلوب - في نظره -

فوقع هو في التناقض لأنَّ ردَّ كلامه من كتب الألباني ميسور ، ولأنَّه ينتصر لقولين مختلفين ، ولكلُّ منهما نتیجته الخاصة به ، فلم ينصر حقاً ، بل انتصر لشخصٍ .

ومن أراد البيان ومجانبة الإجمال فليرجع للتعريف (١٥/١٢-١٥) ، وسيجد أنَّ صاحب « البراءة » بينه وبين الصواب مفازة كبيرة .

الحديث الرابع عشر

حديث محمد بن إسحاق ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد قال : خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه ... الحديث .

هذا الحديث قال عنه الألباني في ضعيف أبي داود (٣١٥/٦٨١) : « ضعيف الإسناد ، لكن قصة القميص صحيحة : ق » .

فكان جوابي عليه أنَّ القسم الذي ضعفه الألباني صحيح أيضاً ، فإنَّ الإسناد لا يوجد ما يعله إلا عدم تصريح ابن إسحاق بالسمع ، فإذا أثبتنا السماع فالحديث حسن ، وهو يتقوى بالشواهد أو المتابعات ، فيصير صحيحاً . وهذا ما مشيتُ عليه عند النظر في هذا الحديث .

فذكرتُ في « التعريف » (١٦/٥) أنَّ البيهقي أخرج التصريح بالسمع في دلائل النبوة (٢٨٥/٥) فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بِهِ .

أما صاحب « براءة الذمّة » فأشغل ذمته بالدفاع عن الألباني (ص ١٩٢) ،
 وكان تضعيفه للإسناد الذي فيه تصريح ابن إسحاق بالسّماع بأمرين :
 الأول : أن فيه أحمد بن عبد الجبّار هو العطّاردي ، وهو ضعيف .
 الثاني : أن السماع المذكور جاء من طرق أخرى خالية من السّماع ، ومعناه
 القدح في السّماع .
 قلتُ : خذ الآتي :

١ - كلام صاحب « البراءة » مردود ، حتّى عند الألباني ، فإنّني وجدته في
 صحيحته (٥٨٧/٥ ، ٥٨٨) يحسن حديث أحمد بن عبد الجبّار العطّاردي
 لذاته ، وهو قول فصل عند صاحب « البراءة » وأمثاله .

٢ - قال الحافظ في التقریب (رقم ٦٤) عن العطّاردي : « ضعيف ،
 وسماعه للسيرة صحيح » ، وسماعه للسيرة هو روايته عن ابن بكّير ، والعجب
 من صاحب « البراءة » إذ رأيتُه ينقل في « براءته » (ص ١٩٢) الشطر الأول من
 قول الحافظ في العطّاردي « ضعيف » ، أمّا الشطر الثاني : « وسماعه للسيرة
 صحيح » فأخفاه ، ولم يذكره انتصاراً للألباني ، وهكذا يكون الغلو ، والدفع
 بالباطل ، والسقوط في هوة العصبية والتحريف ، والله المستعان .

٣ - سماع أحمد بن عبد الجبّار العطّاردي لسيرة يونس بن بكّير مع أبيه
 ثابت ، ولا مدخل لضبط أحمد بن عبد الجبّار فيها ، لأنّها نسخة ، وكانت
 عتيقة عنده ، وكان ثقة فيها .

وقال الذّهبي في النبلاء (٥٧/١٣) : « وممّا يقوي أنّه صدوق في باب
 الرواية أنّه روى أوراقاً من المغازي بنزول عن أبيه ، عن يونس بن بكّير ، وقد
 أثنى عليه الخطيب ، وقواه ، واحتجّ به البيهقي في تصانيفه » .

٤ - وإذا صحَّت نسخة السيرة ليونس بن بُكَيْر ، وهو ثقة حافظ ، وأخذ عن ابن إسحاق ، وصرَّح ابن إسحاق بالسَّماع من الزُّهري ، فهذا السَّماع صحيح .

٥ - فإن قيل : قد خالف ابن بُكَيْر آخرون فلم يشبوا السَّماع .

فالجواب : أن « عن » من المدلس تحتل السَّماع وغيره ، فهي ليست نصّاً في عدم السماع كما يظن بعض النَّاس ، وعليه فلفظ التصريح بالسَّماع لا ينافي غيره لأنَّ بينهما عموماً وخصوصاً فافهم ، فإذا جاء التصريح بالسَّماع ولو من وجه ضعيف اعتبر به ، ويترجح به أحد الاحتمالين ، فكيف إذا جاء من حافظ كبير اختصَّ بابن إسحاق ، وهو يونس بن بُكَيْر ، فلا بد من قبوله قولاً واحداً .

ثم ذكرتُ شاهداً مرسلأً لحديث الباب أخرجه الطبري في التفسير (رقم ١٧٠٥٨) بإسناد صحيح إلى قتادة .

وهذا المرسل قوَاهُ الحافظ في الفتح (٣٣٤ / ٨) ، فاعترض صاحب « البراءة » على هذا المرسل بأمرين :

أولهما : أن مراسلات قتادة من أوهى المراسيل ، فهي كالمعضل .

ثانيهما : أن المعضل شديد الضعف فلا يعتبر به .

قلتُ : الجواب عليه من وجهين :

الوجه الأول : المرسل هو ما أضافه التابعي للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وإنَّما يختلفون في إلحاق مرسل صغار التابعين بمرسل كبارهم ، وهذا فيه بحث .

والذي يعيننا هنا أنَّنا إذا قلنا - على سبيل التنزل - : إنَّ مرسل صغار التابعين يلحق بالمعضل لأنَّهم لم يدركوا إلا النفر القليل من أصحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

فهل هذا المرسل أو المعضل شديد الضعف فلا يعتبر به ؟ .

الجواب : أنه إذا سكت من لا يعرف ارتفاع الخلاف ، فإنَّ المراسيل اختلفَ في حجيتها ، فالجمهور على حجيتها مطلقاً ، ومن اختلف في حجيتها ، فلا أقل من أن يعتبر به عند القائل بعدم الحجية ، هذا كلام العقلاء .

قال الحافظ العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٨) عند ذكر مذاهب العلماء في قبول المرسل ، قال : « وثالثها : اختصاص القبول بالتابعين فيما أرسلوه على اختلاف طبقاتهم ، وهذا هو الذي يقول به مالك وجمهور أصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وكلُّ من يقبل المرسل من أهل الحديث ، ثم من ألحق بالمرسل ما سقط في أثناء إسناده رجل واحد غير الصحابي يقبله أيضاً كما يقبل المرسل ، وهو مقتضى مذهب المالكية في احتجاجهم ببلاغات الموطأ ومنقطعاته ، وهو الذي أضافه أبو الفرج القاضي إلى مالك ونصره » .

قلتُ : ويدخل معهم دخولاً أولاً عند العقلاء كلُّ من :

أ - القائلون بقبول كل مرسل .

ب - القائلون بقبول مراسيل التابعين وأتباعهم مطلقاً ، إلا أن يكون المرسل عرف بالإرسال عن غير الثقات ، وهو قول عدد من المحققين ، وأكثر المتأخرين من الحنفية ، وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : « هذا هو الظاهر من المذهب عندي » .

ج - القائلون بأن المرسل والمسند سواء ، وهو قول الإمام المجتهد محمد ابن جرير الطبري وآخرين . راجع جامع التحصيل بشرط الأهلية ، لتفهم العبارة فهماً صحيحاً .

والحاصل أن ردَّ مرسل قتادة مطلقاً واعتباره شديد الضعف لا يعتبر به ، إنما يدل على مبلغ تدهور صاحب « البراءة » في هوة الغلو للأشخاص والجهل معاً .
 الوجه الثاني : أمّا اعتبار الألباني بمراسيل صغار التابعين فكثير جداً ، وأكتفي بدفاع الألباني عن مرسل قتادة وصلاحيته للاعتبار - لأنه المقصود بالذات هنا - بما يهدم بحث صاحب « البراءة » حول مرسل قتادة في كتاب « الرد المفحم » للألباني (ص ٩١ - ٩٩) ، وخذ مراسلاً آخر عن قتادة (الصحيحة ٢/ ٥٥٣) ، وثالثاً في الصحيحة أيضاً (٢/ ٥٧٤) .
 وأرجو أن لا يعود صاحب « البراءة » لهذا التدهور فيشغل الأوقات النفيسة بالشرح والبيان . والله المستعان .

الحديث الخامس عشر

حديث الفضل بن دكَّهم الواسطي ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءِ ... الْحَدِيثُ » .

هذا الحديث في ضعيف أبي داود (٣١٥ ، ٣١٦ / ٦٨٢) .

وحاصل ما فيه : ترتيبُ أجر معين على عيادة المريض بوضوء ، ففي معناه أحاديث كثيرة ، وفي إسناده الفضل بن دكَّهم وقد اختلف فيه ، وحسَّن إسناده الحافظ الدمياطي^(١) ، وهو حافظ فقيه جليل إذا تكلم ينبغي الإنصات لكلامه والتعلم منه .

(١) جاء في الجواهر والدرر (١/ ٣٠) ، وفي تدريب الراوي (١/ ٤٨) : أن الإمام العلامة تقي الدين السبكي سأل الحافظ جمال الدين المزي عن حدِّ الحفظ الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه الحافظ ؟ قال : يرجع إلى أهل العرف ؟ قلتُ : وأين أهل العرف ؟ قليل =

فكان عليّ أن أذكر وجه تحسين الحافظ الدميّاطي لحديث الفضل بن دكّهَم عند الحافظ الدميّاطي ، ثم ذكرت بعد ذلك ما رأيته بحسب فهمي القاصر فقلتُ (٢٠ / ٥) : فمن صلحه ابن معين وأبو حاتم المتشددان لا يمكن التجاسر برد حديثه وتضعيفه مطلقاً ، لا سيما وقد وثق ابن دكّهَم أروى النَّاس عنه - كما يقول أحمد - وكيع بن الجراح ، وعليه فتحسين حديث الرجل كما قال الحافظ الدميّاطي متجه .

ولك أن تقول : إنّ الفضل بن دكّهَم الواسطي البصري القصاب تفرد بزيادة الوضوء للعبادة في أول الحديث ، ففي القلب من هذه الزيادة شيء ، أمّا باقي الحديث فقوي تشهد له الأحاديث الصحيحة والحسنة - وهي مشهورة - في فضل عيادة المريض ، وقد ذكر قسطاً وافرأ منها الحافظان : المنذري في الترغيب ، والهيثمي في المجمع ، وغيرهما ، ولذلك كان إطلاق الضعف على الحديث خطأ ، والله أعلم بالصواب .

فيفهم منه أن الإسناد مُشَبَّهٌ بالحسن ، ويفهم منه محل الاعتراض والموافقة . أمّا صاحب « البراءة » فاشتغل بتوجيه كلام أئمة النقد في الفضل بن دكّهَم ، ليثبت ضعفه دعماً لرأي الألباني ، ثم ختم كلامه بقوله (ص ١٩٨) :

= جداً؟ قال : أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب ، فقلت له : هذا عزيز في هذا الزمان ، أدركت أنت أحداً كذلك؟ فقال : ما رأينا مثل الشيخ شرف الدين الدميّاطي ، ثم قال : وابن دقيق العيد كان له في ذلك مشاركة جيدة ، ولكن أين الثريا من الثرى .

قلت : وإنما سقتُ الكلام المتقدم ليعلم المتعاملون موقعهم من الحفاظ الأئمة ، وليتصروا لهم ولما هجهم ، بدلاً من الانتصار لتقطيع السنن ، وهجر الأحكام الشرعية ، وتضييع الثروة الفقهية .

فإن قيل : « ضعفه محتمل متجه ، وأما أن يقال : إنَّ حديثه حسن كما ادعاه المعترض ، لا سيما مع تفردّه بالحديث ، فهي مغالطة كبيرة » .

وأقول : التحسين وارد ، ولم أصرح به ، إنَّما الذي صرح به هو الحافظ الكبير الدميّاطي ، وإذا تكلم الحافظ الدميّاطي سكتُ وسكتَ صاحب « البراءة » ، ومن يدافع عنه ، وأمثالهما .

وصحَّ في الحديث : « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » .

الحديث السادس عشر

حديث مسلمة بن عُلي ، حَدَّثَنَا ابن جريج ، عن حُمَيْد الطويل ، عن أنس ابن مالك قال : كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث .

هذا الحديث حكم عليه الألباني بالوضع ، واتهم به مسلمة بن عُليّ الخشنّي ، وتكلم عليه في ضعيفته (١/ ٢٧٧) ، وقد تعقبته في التعريف (٥/ ٢١ ، ٢٢) ، وقلت عن مسلمة بن عُليّ :

مسلمة متفق على ضعفه ولم يُتهم اتهاماً صريحاً بالكذب أو الوضع ، نعم قال الحاكم : « روى عن الأوزاعي والزبيدي المناكير والموضوعات » ، وهذا ليس نصّاً في تكذيبه ، لذلك قال الحافظ سبط ابن العجمي في الكشف الحثيث (ص ٢٥٦) : « مسلمة بن عُليّ الخشنّي شامي واه متروك ، ذكر له في الميزان ترجمة مطولة فيها مناكير ، ولم يذكر أنه اتهم بالوضع » ، وهذا فهم جيد ، وفرق بين التحوُّش والتفتيش .

فالرجل متروك فقط ، وهو ما صرح به الحافظ في التقريب (رقم ٦٦٦٢) ،
وفي الفتح (١١٣/١٠) ، وتلميذه السخاوي في المقاصد الحسنة (رقم ٧٢٤) .
وقال الهيثمي في المجمع (٢/٣٠٠) : « وفيه مسلمة بن عُلَيّ الخشني وهو
ضعيف » ، فالإسناد ضعيف جداً ، وليس بموضوع - وهو ما صرح به الألباني
نفسه في التعليق على المشكاة (رقم ١٥٨٧) - .

ثم بعد أن أوردت بعض الشواهد التي تقوي القول بعدم اختلاق الحكم
ذكرتُ أنَّ الحديث اختلفت فيه أنظار الحفاظ ، فحكم عليه ابن الجوزي
بالوضع ، وأبو حاتم الرّازي بالبطلان ، بينما قواه السخاوي فقال في المقاصد
الحسنة (ص ٢٢٩ ، ٣٠٠) بعد أن أورد طرقه : « وهذه الطرق يتقوى بعضها
ببعض ، ولذا أخذ بمضمونها جماعة ، فقال النعمان بن أبي عياش الزُّرقي أحد
التابعين الفضلاء من أبناء الصحابة ، فيما أخرجه البيهقي في الشعب وابن أبي
الدنيا : عيادة المريض بعد ثلاث ، وقال الأعمش فيما أخرجه البيهقي فقط : كُنَّا
نقعد في المجلس فإذا فقدنا الرجل ثلاثة أيام سألنا عنه ، فإن كان مريضاً عدناه ،
وهذا يشعر باتفاقهم على هذا ، وبه جزم حجة الإسلام الغزالي فقال في
الإحياء : لا يعاد إلا بعد ثلاث ، قلت : وليس في صريح الأحاديث ما
يُخالفه » ، فذهب إلى تقوية الحديث بطُرُقِه وبالعَمَلِ معاً .

ولذلك قال العلامة الزُّرْقاني في مختصر المقاصد (رقم ٦٧٣) : « حسن
لغيره » ، وهذا معنى قول السّخاوي المتقدم ، كما يعلم من مقدمة مختصر
المقاصد (٤٨) .

وبعد : فلا يمكن الحكم على الحديث بالوضع ، أمّا الضعف فمتجه .

أمّا صاحب « البراءة » فسلم لي (ص ٢٠٠) ما بحثته حول مسلمة بن علي الخشني ، ولكنه انتصاراً للألباني حاول أن يفتش عن قرائن أخرى للحكم على الحديث بالوضع (ص ٢٠٠ ، ٢٠١) ، أو يعتذر للألباني بأنه مسبوق في حكمه (ص ٢٠٢) .

وهذا التمحّل لا يفيدّه ، لأن الموضوع هو الكذب المختلق المصنوع ، ويعرف بتفرد الكذّاب به ، وهو غير متحقّق هنا ، والألباني نفسه لم يصرّح بالحكم على الحديث بالوضع في التعليق على المشكاة (رقم ١٥٨٧) .

الحديث السابع عشر

حديث موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : « إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل ، ... الحديث » .
ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٠٧ / ٣٠٣) .

وكانت إجابتي عليه أنّ الحديث حسن ، وذلك من خلال وجهين :

الأول : إسناده ابن ماجه ليس فيه إلا موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، وهو ليس بكذّاب ، ولم يتهم صراحة بالكذب ، وقد كثرت المنكرات في حديثه حتى صار « منكر الحديث » ، وليس معنى ذلك أن كل حديثه منكر ، وقال الحافظ في الفتح (١٠ / ١٢١) : « وفي سنده لين » ، ونحوه في بذل الماعون (ص ٣٥٥) ، وقال الإمام النووي في الأذكار (٤ / ٨٣ مع الفتوحات) : « إسناده ضعيف » .

الثاني : وهو خاص بمتن الحديث ، وقد نقلت عن الحافظ ابن حجر قوله

في بذل الماعون (ص ٣٥٥) : « وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إذا دخلتم على المريض ، فنفسوا له في أجله ، فإن ذلك لا يرد شيئاً ، وهو يطيب نفس المريض » ، أخرجه الترمذي وابن ماجه بسند لين ، ويدخل فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عاد أعرابياً ، وكان إذا دخل على من يعودُه قال : « لا بأس ، طهور إن شاء الله تعالى » ، الحديث في « الصحيح » .

وإذا كان الأمر كذلك ، فالأحاديث التي فيها تطيب نفس المريض وطلب الشفاء له تشهد لمعنى حديث الباب ، وهي كثيرة تقوي حديث ابن ماجه ، وترفعه لدرجة الحسن ، وقد ذكرت بعضها .

أمَّا صاحب « البراءة » فسبيله معروف ، وهو الحكم على الإسناد بشدة الضعف لإخراجه من دائرة الاعتبار ، ولكن لم يستطع أن يأتي بنص يفيد أن « موسى التيمي » كذاب أو متهم ، وبذلك دخل « التيمي » في دائرة الاعتبار ، حتَّى عند الألباني كما تقدم النقل عنه مراراً ، وبذلك ضاع بحث صاحب « البراءة » ، فاشتغل ببعض اللغو ، وبما هو خارج عن الموضوع ، أمَّا كلام الحافظ الذي نقلته من بذل الماعون فقلُّ عليه السَّلَامُ أمام السب والشتم والنبز بالألقاب ، فلا عين له ولا أثر .

الحديث الثامن عشر

حديث صفوان بن هبيرة ، حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عاد رجلاً فقال : « ما تشتهي ؟ » قال : أشتهي خبزاً بُرّاً ، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خَبْزٌ بُرٌّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى

أخيه» ، ثم قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه » .

ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٠٧ ، ١٠٨ / ٣٠٤) ، (٧٥٠ / ٢٧٨) .
فأجبتُ عن التضعيف بأنَّ الحديث حسن بشاهده .

أمَّا عن الإسناد فهو صالح للاعتبار فرجاله ثقات ، وصفوان بن هبيرة روى عنه أكثر من عشرة منهم عدد من الحفاظ ، ووثقه ابن حبان ، لذلك حَسَّنَ هذا الإسناد الحافظ البوصيري ، ولم يرد في صفوان بن هبيرة ما لم يمنع من الاعتبار به على الأقل .

نعم قال الذَّهَبِيُّ في الميزان : « عن أبي مكين بخبر منكر » ، فحملته في التعريف (٢٩ / ٥) على التفرد ، وهذا تأدباً مع الذَّهَبِيِّ على الأقل ، إذ لا يمكن أن نفسر النكارة هنا بمعنى المخالفة لوجود الشاهد القوي ، ثمَّ إنَّ قول الذَّهَبِيِّ معارض بتحسين البوصيري لهذا الإسناد ، ومعارض بتحسين الحافظ للحديث بشاهده ، كما في أمالي الأذكار (٤ / ٨٨ من الفتوحات) .

والحاصل أنَّ ثمرة البحث حول صفوان بن هبيرة صلاحيته للاعتبار على سبيل التنزل ، فيحسن الحديث بشاهده الآتي :

الحديث التاسع عشر

وهو حديث أبي يحيى الحماني ، عن الأعمش ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك قال : دخل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على مريض يعودُه فقال : « أتشتهى شيئاً؟ أتشتهى كعكاً؟ قال : نعم ، فطلبوا له وجه آخر عند أبي يعلى في مسنده (رقم ٤٠١٦) ، وعنه ابن السني (رقم ٥٤٠) الأعمش ، عن رجل ، عن أنس به مرفوعاً ، وذلك بإبهام الرقاشي .

هذا الشاهد القوي - حتى عند الألباني - لم يسلم من اعتراض وتعالم صاحب « البراءة » ، فأعلَّ الطريقين :

الأولى : إن كان المبهم هو يزيد الرقاشي فهو شديد الضعف - زعم - ، وإن كان المبهم هو غير الرقاشي - وهو الاحتمال الثاني - فهو أيضاً شديد الضعف ، وهذا نوع آخر من الجهل .

والثانية : تفرد بهذا الإسناد أبو يحيى الحماني عن الأعمش دون باقي أصحاب الأعمش .

وأقول : أمّا عمّا توهمه علة أولى فإنَّ يزيد الرقاشي صالح للاعتبار عند الألباني ، وهو القائل في صحيحته (١/١٩٣) عن يزيد الرقاشي : « ليس شديد الضعف فيصلح للاستشهاد به » .

ونحوه في صحيحته (٢/٦٦) ، وقال في (٤/٥١) : « ضعيف مع زهده ، وروايته لا بأس بها في الشواهد » ، ونحوه (٤/١٦٤ ، ٥٦٠) .

أمّا اعتبار مجهول العين من الضعف الشديد الذي لا يعتبر به فخرافة . وأمّا عن تفرد أبي يحيى الحماني من بين أصحاب الأعمش بهذا الحديث فلا عيب فيه ، إنما العيب هو التفرد مع المخالفة ، أمّا تضعيف مطلق التفرد عن الحفاظ فخرافة أخرى يلزم منها ردُّ شرطٍ عظيم من السنَّة ، فتدبر تسلم .

الحديث العشرون

حديث ابن ماجه : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرَّهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ ، فَإِنَّ دَعَاءَهُ كَدَعَاءِ الْمَلَائِكَةِ » .

هذا الحديث قال عنه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٣٠٦/١٠٨) :
« ضعيف جداً » .

وقد أعله بعلمين هما الانقطاع بين ميمون وعمر ، والثانية أن ابن السني أخرجه في عمل اليوم والليلة (ص ١٧٨) من حديث الحسن بن عرفة قال : ثنا كثير بن هشام ، عن عيسى بن إبراهيم الهاشمي ، عن جعفر بن بُرقان ، عن ميمون بن مهران به .

فتبين أنه توجد واسطة بين كثير بن هشام ، وجعفر بن بُرقان ، وهي عيسى ابن إبراهيم الهاشمي ، وهو ضعيف جداً .

وكان رأي الألباني أن سقطاً قد حصل في الإسناد سببه وهم من جعفر بن مسافر ، فقال في ضعيفته (٣/ ٥٤ ، ٥٥) : « فالأقرب أن جعفرأ وهم في سنده ، فأسقط عيسى منه كما سبق مني ، فإنه موصوف بالوهم كما عرفت من « تقريب » الحافظ ، وسلفه في ذلك ابن حبان ، فإنه قال فيه في « الثقات » :
« كتب عن ابن عيينة ، ربما أخطأ » .

قلتُ : كلام الألباني احتمال وترجي فقط ، فإنه قال « الأقرب » ، والأقرب لا يتم إلا بإثبات وهم جعفر بن مسافر في هذا الحديث .

نعم ربما يخطيء جعفر بن مسافر ، ولكن لا يلزم منه إثبات الخطأ منه في هذا الإسناد .

والمعتبر عند علماء الحديث هنا إذا جاءت رواية ناقصة فيها التصريح ، وأخرى مزيدة ، فهذا من باب المزيد في متصل الإسناد ، أو يحكم بالوجهين ، فقلتُ في « التعريف » (٣٢ / ٥) : « قال الحافظ صلاح الدين العلائي في

جامع التحصيل (ص ١٢٦) : « فأما متى كان بلفظ حَدَّثْنَا ونحوه ، ثم جاء الحديث في رواية أخرى عنه بزيادة رجل بينهما ، فهذا هو : المزيد في متصل الأسانيد ، ويكون الحكم للأول » .

فالحكم هنا لرواية ابن ماجه ، ويجوز أن يكون الحديث قد روي بالوجهين ، ويكون لكثير بن هشام فيه شيخان ، لكن الأول أقوى ، والله أعلم بالصواب » .

وإذا صحَّ ما استظهرته انتقل الإسناد من درجة الضعيف جداً كما رأى الألباني ، إلى ما فيه ضعف بسبب الانقطاع الذي بين ميمون وعمر رضي الله عنه .

أما صاحب « البراءة » فطريقته معروفة ، وهي العوض بالنواجذ على حكم الألباني ، فنقل عن الحافظ في شرح النخبة أنه يشترط في المزيد في متصل الأسانيد أن يكون الناقص أتقن من الزائد حتى يحكم للأول .

قلتُ : هذا شرط كمال ، وليس شرط صحة ، وقد ذكر الحافظ العلائي في كتابه « جامع التحصيل » أمثلة متعددة للمزيد في متصل الأسانيد ، ولم يذكر هذا الشرط ، إنما العمدة على القرائن .

فما ذكرته من احتمال كون الإسناد من باب المزيد أو روي بالوجهين إنما يجيء على قواعد المحدثين ، مع إثبات أن التقابل بينهما لا يخفى على أهل النظر .

وإذا صحَّ ما احتملته ، فالإسناد بحسب ظاهره فيه انقطاع فقط ، والله أعلم بالصواب .

الحديث الحادي والعشرون

أثر إسماعيل بن صبيح ، حَدَّثَنَا مبارك بن حَسَّانَ أبو عبد الله ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن عَبَّاسٍ ؛ قال : « كانت الأنبياء تدخل الحَرَمَ مشاةً حفاةً ، ويطوفون بالبيت ، ويقضون المناسك حفاةً مشاةً » .

ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٦٣٨/٢٣٤) .

فقلتُ : ليس بضعيف بل حسن ، وكانت مناقشة حول مبارك بن حَسَّانَ ، وقد ختمتُ الكلام بقولي (٨/٦) : « فالإسناد رجاله ثقات ، ولا يتوقف في أحد من رواه إلا مبارك بن حَسَّانَ ، ولولا ما فيه من جرح مفسر - تقدم عن أبي داود وابن حَبَّانَ - لكان حسن الحديث ، لكن هذا الأثر له شواهد » .

وإذا كان الأمر كما ذكرت ، فلا أضيع الوقت في مناقشة صاحب « البراءة » في كلامه حول « مبارك بن حَسَّانَ » .

أمَّا الشواهد : فالشاهد الأول عن مجاهد ، وذكرتُ له طريقين أحدهما ضعيف ، والثاني أخرجه ابن جرير في التفسير (١٤٦/١٧) : « حَدَّثَنِي نصر بن عبد الرحمن الأودي ، قال : ثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عن عمر بن ذَرِّ قال : قال مجاهد ... » فذكره .

فقلتُ : « والمحاربي ثقة ، أو لا بأس به ، فهذا الشاهد جيد » .

أمَّا صاحب « البراءة » فاعترضه بأمرين :

الأول : تدليس المحاربي .

والثاني : أنه من تفسير مجاهد ، ومنتنه لا يشهد لأثر الباب .

قلتُ : البحث في هذا الشاهد يدور حول صلاحيته للاعتبار والاستشهاد

به ، والمَحَارِبِي هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المَحَارِبِي من رجال
الصحيحين ، فإن لم يصرح بالسماع فلا يمنع ذلك من الاستشهاد به .
وأما كون هذا الأثر من تفسير مجاهد ، فهذه مغالطة لأنَّ هذا الأثر صريح
في أنه من أسباب النزول ، فهو عند الأئمة في حكم المرسل .

ففي « الإِتقان في علوم القرآن » (١ / ٩٠ ، ٩١) بعد أن ذكر الحافظ
السيوطي أنَّ قولَ الصحابي نزلت هذه الآية في كذا يجري مجرى المسند قال :
« ما تقدّم أنّه - يعني سبب النزول - من قبيل المُسند من الصَّحابي إذا وقع من
تابعي فهو مرفوع أيضاً ، لكنه مرسل ، فقد يُقبَل إذا صحَّ السند إليه ، وكان من
أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة ، كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ، أو
اعتضد بمرسل آخر ، ونحو ذلك » .

أما عن صلاحية متن هذا الأثر للاستشهاد به لأثر الباب ، فإنَّ مفاد أثر
الباب هو حجج الأنبياء مشاة ، والشاهد مفاده أن الحجاج كانوا لا يركبون
فأنزل الله تعالى ﴿ يَا تَوَكَّرْ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ ، فرخص لهم في الركوب ،
فالشاهد يتضمن الأثر ويشهد له عند العقلاء ، أما غيرهم فلا كلام لنا معهم .
وهذا الشاهد فيه غنية لإثبات أثر الباب .

ثم ذكرت شواهد تفيد أنَّ بعض الأنبياء حجّوا مشاةً ، وهي ثلاثة :
الأول : أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٠٨٦ موارد) من حديث أبي
هريرة : أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى
ابن عمران مُنْهَبِطاً مِنْ ثَنِيَّةِ هَرَشَى مَاشِياً » .

واعترضه صاحب « البراءة » بما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن

عَبَّاس مرفوعاً ، أنَّ يونس بن متى عليه السَّلَام كان على ناقته عند ثنية هَرَشَى ،
وأنَّ موسى عليه السَّلَام مرَّ بوادي الأزرق ، أو كما قال .

قلتُ : ولا تنافي بين الحديثين ، فمرور موسى عليه السَّلَام على وادي
الأزرق لا يعارض مروره ماشياً من ثنية هرشى ، وكذا الأمر بالنسبة ليونس ابن
متى عليه السَّلَام .

ثمَّ إنَّ التنافي بين الحديثين إنَّما يقع عند اتحاد المخرج ، والحديثان مخرجهما
مختلف ، فمخرجُ الأول هو أبو هريرة ، والثاني ابن عَبَّاس ، فتدبر .

الثاني : في إسناده سعيد بن سالم وعثمان بن ساج ، وقد قلت في
التعريف (٩/٦) : كلاهما حسن الحديث ، فلم يفهم صاحب « البراءة » معنى
الكلام ، وعلى كلِّ فهما يصلحان للاعتبار ولا بد .

والثالث : أخرج الأزرق في تاريخ مكة (٦٨/١) ، والطبري في التفسير
(١٤٦/١٧) : من حديث سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد
قال : « حَجَّ إبراهيم وإسماعيل ماشيين » .

وقلتُ : في التعريف (١٠/٦) : « إسناده حسن في الشواهد » .

فأجابني صاحب « البراءة » بقوله : « ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من
مجاهد ، ولا وجه لتقوية موقف ابن عَبَّاس رضي الله عنهما بمقطوع مجاهد ،
لا سيما مع احتمال أن يكون من الإسرائيليات » .

قلتُ : نحن نتكلم عن شاهد ، ومع كلِّ فراجع « العجائب » للحافظ ابن
حجر في سماع ابن أبي نجيح .

أمَّا عن احتمال أن يكون الأثر من الإسرائيليات فوسوسة يمكن أن يرد بثلاثها
شطر عظيم من آثار التابعين ، بل والصحابة .

نعم ، يمكن - على سبيل التنزل - إيراد هذا الاحتمال ، ولكنه مستبعد هنا لقيام الشواهد المتتابعة من الأحاديث والموقوفات والتي تقدم بعضها ، والتي تؤيد معنى أثر مجاهد .

بيد أن الحديث عن بني إسرائيل ليس مردوداً جملة بل يؤخذ منه الموافق كأثر مجاهد ، وعدم المعارض ، أمّا المخالف فيرد ، وراجع مقدمة تفسير ابن كثير ، والله أعلم بالصواب .

الحديث الثاني والعشرون

حديث صالح بن عبد الله بن صالح مولى بني عامر ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِبَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الْحِجَابُ وَالْعُمَامُ وَفَدَا اللَّهُ ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣١/٦٢٩) ، وقال : « ضعيف » .

قلتُ في التعريف (٦/١٠) : « بل هو حديث حسن ، حتَّى عند الألباني » .

فتكلمتُ على إسناده وشواهدة ، وذكرتُ تصحيح الألباني للحديث في صحيحته (رقم ١٨٢٠) ، وتعجبتُ من تصرفه مع حديث ابن ماجه .

فأجابني صاحب « البراءة » (ص ٢٢٧) بأن الألباني إنما أراد تضعيف خصوص إسناده لابن ماجه لا الحديث .

قلتُ : هذه مغالطة ، فضعيف السنن مشروع قائم على تقسيم السنن إلى صحيح وضعيف من حيث الأحاديث لا الأسانيد .

وإذا كان الألباني قد صحَّح الحديث ، ثمَّ أوردته في الضعيف ، فلا مفر من

إثبات حكمين له ، وهو نفسه لم ينه في هذا الحديث وأمثاله أنه صحيح أو حسن ، إنما إسناده ضعيف .

هب أنه كذلك ، فكان ينبغي عليه إفراده منعاً للإيهام ، والله المستعان .

الحديث الثالث والعشرون

حديث عاصم بن عمر بن حفص ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ : « ما من مُحْرَمٍ يَصْحَى اللهُ يَوْمَهُ ، يُلَبِّي حَتَّى تَغِيَبَ الشَّمْسُ ، إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

هذا الحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٣٣/٦٣٥) ، وقد أجبته بأن الحديث حسن ، وإسناده ابن ماجه فيه ضعيفان ، أولهما عاصم بن عمر ، وقد ذكرت متابعين له .

والثاني عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف يعتبر به ، ثم ذكرت شواهد لإسناد ابن ماجه فارتقى إلى درجة الحسن .

أمّا صاحب « البراءة » فسبيله معروف ، وهو القدح في الأسانيد بدعوى عدم صلاحيتها للاعتبار .

أمّا إسناد ابن ماجه فصَرَحَ بأن ضعف عاصم بن عبيد الله العُمري شديد ، وبذلك لا يصلح للاعتبار في نظره .

والجواب عليه لا يكون في مباحثته في أقوال أئمة الجرح والتعديل فهذا قابل للأخذ والرد ، لكن إلقاء كلام وتصرف الألباني عليه أبلغ وأبين .

أمّا كلام الألباني في اعتبار حديث عاصم بن عبيد الله فهو قوله في

صحيحته (٢٨/٣) : « عاصم بن عبيد الله ، وهو وإن كان ضعيفاً ، فلا بأس به في المتابعات » .

وأما تصرفه فقد حَسَّن له بشاهد في صحيحته أيضاً (٣٧٥/٢) .

أما عن الشواهد ، فقد صحَّح أحدها الألباني نفسه في صحيحته (رقم ١٦٢١) ، ولفظه : « ما أهلُّ مَهْلٌ قط إلا بُشِّر ، ولا كبر مكبر إلا بُشِّر ، قيل : بالجنة ؟ قال : نعم » .

وهذا الشاهد صححه الألباني - كما تقدم - ببعض ما ذكرته في بحثي حول حديث الباب ، ولكن صاحب « البراءة » ادعى أن الحديث الذي صححه الألباني لا يشهد لحديث الباب .

وهذا خطأ :

لأن قوله « ما أهلُّ مَهْلٌ قط » عام يدخل فيه من أحرم في الضحى وبقي إلى مغيب الشمس ، وغيره .

بقي أمر يدعو للعجب .

وهو أن أحد الشواهد التي ذكرتها (١٦/٦) في إسناده محمد بن عثمان ابن أبي شيبة ، وقد اكتفيت بذكر كلام الهيثمي .

فاعترض عليَّ صاحب « البراءة » بأحد في إسناده « محمد بن عثمان بن أبي شيبة وهو شديد الضعف (ص ٢٣٨) لا يصلح للاستشهاد به ، ثم في نهاية الورقة (ص ٢٣٨) نقل تصحيح الألباني لنفس الشاهد بعين الإسناد الذي فيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة .

وعند ذلك سكت - سامحه الله - على تصرف الألباني مع ابن أبي شيبة ،

بل اعتذر له بقوله « جرياً منه - رحمه الله - على ترجيح الاحتجاج بمحمد ابن عثمان بن أبي شيبة » .

فانظر رحمك الله ، إذا استشهدت برجل فلا بد أن يكون شديد الضعف .
وإذا استشهدت أو احتج الألباني بنفس الرجل فلا بد أن يكون تصرف الألباني مقبولاً .

ولو كانت المقارنة في صفحة واحدة .
ورحمة الله على العلم والإنصاف والأخلاق .

الحديث الرابع والعشرون

حديث هلال بن عبد الله - مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي - أخبرنا أبو إسحاق الهمداني ، عن الحارث ، عن عليّ عليه السّلام قال : قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « من ملك زاداً وراحلة تُبَلِّغُهُ إلى بيت الله ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً ، أو نصرانياً ، وذلك أن الله يقول في كتابه : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ » .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف الترمذي (١٣٢/٩٣) .

وقد استعرضتُ في التعريف (١٧/٦ ، ١٨) ما وقفتُ عليه من طرق هذا الحديث ، وقد انفصلتُ عنها بقولي : « وقد ظهر مما سبق أن الحديث ضعيفٌ بطرقه الثلاثة ، ... ، وأقلها ضعفاً مرسل ابن سابط ، وهو مرسل ضعيف فيه ليث بن أبي سليم لا يجد من يقويه ويرفعه إلى درجة الحسن .

ولكن في الباب موقوف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والتصرف فيه

ينبغي أن يراعى فيه طريق الفقهاء المجتهدين ، فقلتُ (١٩/٦) : « وجاء الحديث بأسانيد مقبولة عن عمر بن الخطاب ، صحَّحَ الحافظُ بعضها في التلخيص (٢/٢٢٣) .

أخرجها ... ، إلا أنَّها موقوفة فلا تقوى لرفع المرسل الضعيف إلى درجة الحسن ، لأنه وإن كان نصَّ الإمام الشافعي رضي الله عنه أن المرسل يتقوى إذا وُجد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ما يوافقُه من قولٍ أو عملٍ كما في الرسالة (ص ٤٦٤) ، فشرط هذا المرسل أن يكون قوي الإسناد .

نعم يتقوى الحديث باتجاه آخر ، وهو اعتبار قول عمر رضي الله تعالى عنه من المرفوع حكماً حيث لا يوجد هنا مجال للرأي ، ولا يقول عمر بهذا القول إلا عن توقيف » .

وهذا المعنى صرح به الحافظ الفقيه ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - فإنه قال بعد أن ذكر طرق الحديث ، ثم موقوف عمر ، في التلخيص الحبير (٢/٢٢٣) : « وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً ، ومحملة على من استحله الترك » .

قلتُ : هكذا فليكن الفهم ، ورحم الله ساداتنا الأئمة ما أراعاهم للنصوص واعلم أنَّ القواعد كما يستفاد بها في إخراج ما ليس من الحديث ، فيستفاد بها أيضاً في تثبيت ما لا يظن أنَّه من الحديث وهو منه ، وما أحسن المنهج الجامع بين الفقه والحديث .

وبقي تشغييب عند صاحب « البراءة » سقط مع كلمات الحافظ . والله المستعان .

الحديث الخامس والعشرون

حديث إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر ، عن ابن عمر :
جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال : يا رسول الله ! ما يوجب
الحج ؟ قال : « الزاد والراحلة » .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف الترمذي (٩٣ ، ١٣٣ / ٩٤) ، وفي
ضعيف ابن ماجه (٦٣١ / ٢٣٢) وقال : « ضعيف جداً » .

والحديث حَسَنُه الترمذي ، وله عليه كلام جيد ينطق بالمعرفة والفقاهة
فقال : « حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم ، أن الرجل إذا ملك زاداً
وراحلة ، وجب عليه الحج ، وإبراهيم بن يزيد هو الخُوَزي المكي ، قد تكلم فيه
بعض أهل العلم من قَبْلِ حفظه » .

ففي عبارة الترمذي ثلاث فوائد هي :

١ - التحسين .

٢ - عمل أهل العلم بالحديث .

٣ - إبراهيم الخُوَزي تكلموا فيه من قبل حفظه .

هذا ما ذكرته في التعريف ، بالإضافة لطرق أخرى ، وانفصلت عن
تصويب تحسين الترمذي للحديث بشواهد .

أمَّا صاحب « البراءة » فابتدأ بدفع الفوائد التي تحملها عبارة الترمذي ،
فصرح بأنَّ « الخُوَزي » شديد الضعف ، وبالتالي لا يتقوى حديثه .

وأقول : قول الإمام الترمذي : « وإبراهيم بن يزيد الخُوَزي المكي ، قد
تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه » هو قول جامع لخص كلام من سبقه ،

وهو قريب منهم ، وفيهم بعض شيوخه وشيوخهم ، وهو أفهم لقولهم وما يريدون ، فكلامه ينطق ويصرح بأن الرجل ليس بكذاب أو ساقط ، ولكن أتي من قبل حفظه ، فمثله يعتبر به ، بل قال الحافظ السيوطي في التعقبات على الموضوعات : « المتروك والمنكر إذا تعددت طرقه ارتقى إلى درجة الضعيف الغريب ، بل ربما يرتقى إلى الحسن » .

وهكذا يلتقي الحافظ العارفون حول مائدة واحدة ، أما غيرهم فعليهم السكوت والتعلم أو الاشتغال بشيء آخر .

والحاصل أن صاحب « البراءة » كان ينبغي عليه التوقف عند فهم الترمذي ، ولكن الله تعالى كتب علينا أن ننفق بعض الأوقات في درء التعالم ، والله المستعان .

وليقرن صاحب « البراءة » كلمات النقاد في « الخوزي » بالأمثلة التي ذكرتها لاستشهاد الألباني برواة جاء فيهم جرح شديد ، فسيوضح له حقيقة الأمر .
ثم شرع صاحب « البراءة » في توجيه تحسين الترمذي ليوافق مقصده فقال (ص ٢٤٧) : « تحسين الترمذي لحديث لا يقتضي ثبوته عنده » وهذه مغالطة لأمر :

الأول : أن الألفاظ قوالب للمعاني ، والحسن معروف عند المحدثين ، فالصواب أن يقال : تحسين الترمذي لحديث لا يقتضي ثبوت الإسناد الذي أبرزه ، فإنه يصحح بالهيئة المجتمعة .

الثاني : أن المحدثين الذين تكلموا في توجيه اصطلاحات الترمذي لم يصرح أحد منهم بأن تحسين الترمذي لا يقتضي ثبوته عنده .

الثالث : أن صاحب « البراءة » يلزم الترمذي بالتناقض والشذوذ إذ يحسن ما ليس بحسن ، بل يلزمه بما هو أكبر ...

الرابع : أن الحفاظ الذين تعاطوا التخريج يقبلون قول الترمذي واصطلاحه ، وقد يناقشونه في قليل من أحكامه ، ولو كان تحسينه لا يقتضيني ثبوته ، لكانت المناقشة بحث ضائع لا معنى له .

الخامس : أنه كان يلزم على المحدثين أن يفرقوا بين نوعي التحسين في رأي صاحب « البراءة » ، وهما : التحسين الذي يقتضي الثبوت ، والذي لا يقتضيه ، وهذا لم يخطر لهم على بال حتى يقوموا به .

السادس : الصواب أن الترمذي يحسن الحديث ، ويذكر في الباب إسناداً ليس بقائم ، فيكون التحسين نتيجة للمتابعات والشواهد ، فالحديث حسن لغيره بالهيئة المجموعة .

السابع : وقد تلقف صاحب « البراءة » كلمةً للحافظ في النكت على ابن الصلاح (٤٠٢/١) ليحتج بها على أن تحسين الترمذي للحديث لا يقتضيني ثبوته ، قال الحافظ : « ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزمه عنده أن يحتج به : أنه أخرج حديثاً من طريق خيثمة البصري ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ، وقال بعده : هذا حديث حسن وليس إسناده بذاك » .

قلتُ : كلام الحافظ يتنزل على عين الإسناد ، ومفاده أن الحديث حسن إسناداً ضعيفاً لذاته .

وهذا لا يتأتى على أي تصرف للترمذي ، ولا يوافق تعريفه للحسن لغيره

البتة ، بيد أن قوله : « ليس إسناده بذاك » قد لا يلزم منه الضعف ، بل قد يفهم منه أنه ليس في الدرجة العليا التي يصحح بها .

وقد ناقش شيخنا الجليل السيد إبراهيم بن الصديق النماري - حفظه الله تعالى - كلمة الحافظ المتقدمة في كتابه عن علل الحديث في المغرب (٢/ ٣٩٧ ، ٣٩٨) ، فلينظره مريده .

لكن الحافظ ابن حجر سرعان ما تدارك الأمر وأرجع الحق بين الواضح إلى مكانه ، واستدرك على عبارته السابقة فقال (١/ ٤٠٣) : « لكن في كل المثالين نظر ، لاحتمال أن يكون سبب تحسينه لهما كونهما جاءا من وجه آخر كما تقدم تقريره » .

قلتُ : هذا هو الصواب الذي لا محيد عنه ، وإلا فهيا إلى هدم كتب الحفاظ الذين تعاطوا التخريج ، والعلماء الذين بنوا الأحكام بناءً على تحسين الترمذي ، فافهم .

الثامن : إذا علمت ما سبق ، فإنَّ تحسين الترمذي لحديث الباب فهو باعتبار شواهد ، وهذا ما صرح به المباركفوري في تحفته ، فانظره .

ولا يفهم تحسين الترمذي للإسناد الضعيف بين عنده إلا في مخيلة من يدفع بالصدر ليتتصر للرجال .

التاسع : وعلى ذلك فكل حديث تكلم في إسناده ، ثم صرح بحسنه فهو حسن بالهيئة المجموعة . والله المستعان .

وعودٌ إلى فوائد الترمذي التي أراد أن يتحاشاها صاحب « البراءة » .

أقول : أمّا الفائدة الثالثة ، وهي قول الترمذي : « والعمل عليه عند أهل العلم » .

اعترض صاحب « البراءة » ص (٢٤٩) بقوله : « وأمّا الكلام على عمل أهل العلم الذي احتجَّ به المعترض - يقصدني - فليس هو بدليل على صحة سند الحديث ، والعبارة في صحة السند بتحقيق شروط الصحة » .

قلتُ : هذه مغالطة ، فالإسناد أمر ذاتي قائم بنفسه ، لكن الذي يتقوى بالعمل هو المتن .

ومن شواهد الحديث ما أخرجه الدارقطني (٢/٢١٥) من حديث أحمد بن أبي نافع ، عن عفيف ، عن ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه به مرفوعاً .

وهو في التعريف (٦/٢٥) ، وكعادة صاحب « البراءة » نزل به عن درجة الاعتبار مع توثيق ابن حبان له ، وقول ابن عدي عنه : « متقارب الحديث » ، وليقارن العاقل بين حال أحمد بن أبي نافع ، وحال جماعة ذكرتهم في المقدمة واستشهد بهم الألباني وفيهم ضعف شديد ، فسينفصل على أن حديث عبد الله ابن عمرو لا بأس به في الشواهد .

ومن شواهد حديث أنس بن مالك أخرجه الحاكم (١/٤٤٢) ، والدارقطني (٢/٢١٦) ، والبيهقي (٤/٣٣٠) من حديث سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قال : قيل يا رسول الله ! ما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة » .

قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه
الذهبي .

هكذا ذكرته في التعريف (٢١/٦) ، واختلف في هذا الحديث على أوجه ،
فرجح طائفة من الحفاظ الوجه المسند الموصول وهم : الحاكم ، والضياء
المقديسي ، وابن التركماني ، والذهبي ، وابن الملقن .

وقال البيهقي وغيره : « المحفوظ عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مرسلًا » .

قلت : وسواء ترجَّح الموصول أو المسند ، فكلاهما صالحان للاستشهاد ،
بل للحجية في مذهب طائفة من أهل العلم ، فخذ أيهما تفلح^(١) ، فبحث
صاحب « البراءة » بحث ضائع .

الحديث السادس والعشرون

حديث ابن عَبَّاس رضي الله عنه ولفظه : أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « الزاد والراحلة » يعني قوله : ﴿ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾
فأخرجه ابن ماجه ، والطبراني في الكبير (١١/١٨٨) ، قال الأول : حَدَّثَنَا
سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَلِيمَانَ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ :
وَأَخْبَرَنِيهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ مَرْفُوعًا .

(١) وقال الحافظ الفقيه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/١٣٣) : « وهذا - يعني تضعيف
البيهقي - تضعيف للحديث بلا دليل ، فيحمل على أن لقتادة فيه إسنادين ، وأي مانع من
هذا ، وقد صحَّ ، لا جرم ، قال الحافظ ضياء الدين بعد أن قال : رواه ابن مردويه في تفسيره
من حديث أنس : رواه من غير طريق ، ولا أرى ببعض طرقه بأساً » ، ونحوه في البدر المنير
(٣/٣٥٦/١) ، وذكر معناه ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/٣٣١) .

ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٣٢ / ٦٣٢)، وقال : « ضعيف جداً » .

وقد ذكرتُ في « التعريف » أنَّ علة هذا الإسناد هو ابن عطاء ، وهو عمر ابن عطاء بن وراز ، لأنَّ سويد بن سعيد توبع .

وقد حَسَّنَ هذا الإسناد الحافظان : البوصيري ، وقاسم قُطُوبُغَا .

هب أنَّ الإسناد ضعيف ، فهو صالح للاستشهاد به ، ولما كان حديث ابن عَبَّاس رضي الله عنهما شاهد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الزاد والراحلة ، فقد ختمت البحث حول هذا الحديث ، فقلتُ في « التعريف » (٢٤ / ٦) : « والحديث حسن ولا بد ، فله أسانيد صحيحة إلى الحسن مرسلًا ، كما صرح به الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢ / ٢٣٥) وغيره .

ومرسل الحسن بمفرده حجة عند جمهور الفقهاء ، كالحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وقال علي بن المديني كما في التدريب (١ / ٢٠٤) : « مرسلات الحسن البصري التي رواها الثقات صحاح ، ما أقل ما يسقط منها » ، وفي التاريخ والعلل قال يحيى بن معين : « مرسلات الحسن ليس بها بأس » .

فهذا المرسلُ إذا ضُمَّ للطرق المتقدمة ، لا سيما طريق أنس الذي صححه أوحسنه عدد من الحفاظ ، وكذا طريق ابن عَبَّاس الذي حسَّنه الحافظ البوصيري ، عُلِمَ أنَّ الحديثَ حسن ولا بد ، وأن من حسَّنه هو أسعدُ باتباع القواعد .

ومن لم يُحَسِّنْ بعضَ طرقه بمفردها فقد حسَّنه لطرقه ، وإليه تصرح عبارة البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٣٣١) ، وبه صرَّح الترمذي كما تقدم .

أمّا صاحب « البراءة » فبعد أن أطاح بالشواهد ، لم يتبقّ عنده إلا مرسل الحسن البصري ، فقال (ص ٢٦٦) : « وأمّا احتجاج جماعة من الفقهاء بمرسل الحسن ، فليس هو بحجة على من لم يحتج به من عموم المحدثين ، بل كثير منهم يعدون مرسله من قبيل المعضل ، كما صرح به الحافظ الذّهبي - رحمه الله - في كتابه « الموقظة » (ص ٤٠) حيث قال : « ومن أوهى المراسيل عندهم : مراسيل الحسن » .

قلتُ : لقد سئمتُ من تتبع أوهام ومغالطات صاحب « البراءة » ، فهذا المرسل حجة عند عامة الأئمة المجتهدين ، فالعمل عليه عند أهل العلم كما يصرح الترمذي ، فهو حجة عند الإمام الشّافعي رضي الله عنه فضلاً عن غيره .
أمّا قول الذّهبي في مراسيل الحسن ، فيعارضه قول الحافظين علي بن المديني ويحيى بن معين - رحمهما الله تعالى - في استحسان مراسيل الحسن البصري .

بيد أنّ الذّهبي لم يصرح بأنّ مراسيل الحسن من قبيل المعضلات ، إنّما تصرّحه في صغار التّابعين ، وعدّ منهم : الزّهري ، وقتادة ، وحميد الطويل .
راجع الموقظة (ص ٤٠) .

وكيف تكون مراسيل الحسن البصري - هكذا جملة واحدة - من قبيل المعضل ، وقد أدرك عدداً من كبار الصحابة وروى عنهم ، كعليّ عليه السّلام ، وطلحة ، وعائشة ، وأمّ سلمة ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عبّاس ، وأنس ، وجابر ، وغيرهم رضي الله عنهم ، وولد في خلافة عمر رضي الله عنه .

الحديث السابع والعشرون

حديث علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن أبي البَخْتري ، عن علي بن أبي طالب قال : لما نزلت : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قالوا : يا رسول الله ! أفي كل عام ؟ قال : « لا ، ولو قلت نعم لوجبت » فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ ﴾ .

ذكره الألباني في ضعيف الترمذي (١٣٤/٩٤ ، ٥٨٤/٣٧٠) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٢٨/٢٣١) ، وقال : « ضعيف » .

وقد ذكرتُ في « التعريف » (٢٦/٦) أنه حديث حسن .

أما صاحب « البراءة » فذكر أن الألباني صحح المتن في إروائه (١٤٩/٤) ، والتضعيف في السنن إنما هو بخصوص الإسناد .

قلتُ : ضعيف وصحيح السنن خاص بالأحاديث ، وذكر الحديث الصحيح في قسم الضعيف باعتبار سند له ، يلزمه بإدخال أمثاله وهي كثيرة جداً ، والحديث لم يودعه الألباني في صحيح السنن فكان ولا بد من النظر فيه ، ولكنه يشير لاضطراب في العمل ، هذا إن كان الشيخ - رحمه الله تعالى - قد خلا في هذا الموضوع من التناقض . فتدبر .

الحديث الثامن والعشرون

حديث يوسف بن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير قال : جاء رجلٌ من خثعم إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال : إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الركوبَ ، وأدركته فريضةُ الله في الحجِّ ، فهل يُجزىء أن أحجَّ عنه ؟ قال : أنت

أكبر ولده؟ قال : نعم ، قال : أرأيت لو كان عليه دين ، أكنتَ تقضيهُ ؟ قال :
نعم ، قال : فحج عنه .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف النسائي (١٦٤/٩٤ ، ١٦٨/٩٥) ،
وقال : « ضعيف الإسناد » .

وقد أجبته بأن إسناده حسن ، والمتن صحيح ، وقد ضعف الألباني إسناده
بسبب يوسف بن الزبير ، وقد أجبته بأن يوسف بن الزبير مولى آل الزبير تابعي ،
روى عنه مجاهد بن جبر ، وهو إمام حافظ ثقة ، وبكر بن عبد الله المزني الثقة
التابعي ، وقال الذهبي : « صالح الحال » ، وصحَّح له إسناداً ، ووثقه ابن
حبَّان .

وقوى الحافظان ابن التركماني وابن ححر العسقلانيُّ يوسفَ بن الزبير
فقالا : يوسف معروف العدالة ، روى عنه مجاهد وبكر بن عبد الله المزني ،
وأخرج له الحاكم ، وذكره ابن حبَّان في الثقات ، وفي الكاشف للذهبي ثقة^(١) .
أمَّا صاحب « البراءة » فأصرَّ على تضعيف هذا الإسناد فقال (ص ٢٦٩) :
« وإنما ضعف هذا السند بجهالة يوسف بن الزبير ، فقد تفرد ابن حبَّان بذكره في
الثقات ، ولم يتابعه معتبر من أهل العلم ، وأمَّا ما ذكره المعترض من أن الذهبي
رحمه الله تعالى قد حكم على حديثه بالصحة ، فليس هو بحجة على اجتهاد
الشيخ الألباني رحمه الله تعالى » .

قال العبد الضعيف :

١ - الحكم على يوسف بن الزبير بالجهالة خطأ ، هب أن ابن حبَّان قد تفرد
بتوثيقه ، فهو أيضاً مقبول الحديث .

(١) في نسخة فضيلة الشيخ محمد عوامه : « وثق » .

٢ - فغايتة أنه تابعي مستور ، روى عنه ثقتان ، أحدهما إمام حافظ ،
وحديثه ليس بمنكر ، وله شواهد ، والألباني نفسه ، صححه في الإرواء
(٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤) .

٣ - وقد ذكرتُ في مقدمة التعريف (ص ٢٩٧ - ٣٠٥) فصلاً كاملاً عن
تصرف الألباني في الراوي المستور ، ومصيره إلى قبول حديثه ، وأزیده هنا قول
الألباني في صحيحته (١/ ٤٥٤) عن أحد الرواة : « والظاهر أنه وسط حسن
الحديث ، لأنه تابعي وقد روى عنه الجماعة ، فهو في حكم مستوري التابعين
الذين يحتاج بحديثهم ما لم يظهر خطؤهم » .

٤ - فقد تبين أن صاحب « البراءة » لا يفهم منهج الألباني الأخير ، وإنما
يمشي على مشهور جرى بعض مقلدي الألباني عليه ، ثم ردَّ الألباني نفسه
عليهم في مقدمة « تمام المنة » .

٥ - والحاصل أن تضعيف هذا الإسناد خطأ حتى عند الألباني .
أمَّا عن المتن فهو صحيح حتى عند الألباني . راجع إروائه (رقم ٩٩٢ ،
٩٩٣ ، ٩٩٤) . وراجع الحديث المتقدم .

الحديث التاسع والعشرون

حديث الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رجلٌ : يا
رسول الله ! إن أبي مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : رأيت لوكان على
أبيك دينٌ ، أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فدَيْنُ الله أحقُّ .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف النسائي (٩٤/ ١٦٥) ، وقال :
« ضعيف الإسناد » .

وقد أجبتُ عليه فقلتُ : رجاله ثقات والحديث صحيح لغيره ، وإنما ضعفه - والله أعلم - بسبب الحكم بن أبان ، فإنني قد رأيتُه يضعف حديثه في ضعيفته (٢/ ٣٨٥ ، ٣/ ١٢٢ ، ٤/ ١٧٩) ، ثم ذكرتُ ما تطمئن عليه النفس من ترجيح تحسين حديث الحكم بن أبان ، والحديث له شواهد يصح بها .
ولم يجب صاحب « البراءة » عن البحث حول الحكم بن أبان .

الحديث الثلاثون

حديث يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس : أن رجلاً سأل النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إن أبي أدركه الحج ، وهو شيخ كبير ، لا يثبت على راحلته ، فإن شدته خشيت أن يموت ، أفأحج عنه ؟ قال : « أرأيت لو كان عليه دين ، فقضيته ، أكان مجزئاً ؟ » قال : نعم ، قال : « فحجَّ عن أبيك » .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف النسائي (٩٥/ ١٦٦ ، ١٦٧ ؛ ٢٣٥/ ٤٠٧ ، ٤٠٨ ؛ ٢٣٦/ ٤٠٩) ، وفي الموضوع الأول قال : « شاذ أو منكر بذكر الرجل ، والمحفوظ : أن السائل امرأة » ، وفي الموضوع الثالث قال : « شاذ مضطرب ، والمحفوظ أن السائل امرأة » .

وقد أجبتُ عليه بأن هذا تعليل غير قادح ، وهو مصادم للفقهِ والعمل ، ولا ينبغي عليه كبير عمل .

وبعد أن أبنت أن الخلاف قائم في الروايات ، ونقلتُ نقلاً مطولاً عن الحافظ ابن حجر في اختلاف الروايات ، ذكرت قولاً نفيساً للحافظ ابن حجر إذ قال في الفتح : « وهذه الطرق أخرجها الأئمة في مصنفاتهم وصححوها ،

واحتجَّ بها الفقهاء ، ولم نسمع عن أحدٍ لم يأخذ بشيء من هذا الحديث أو أعرض عنه بالكلية ، بل الأئمة متفانون في الأخذ به ، إلا أنهم يختلفون في المقدار المأخوذ به منه تبعاً لأمر خارجة عن الحديث نفسه .

وقلتُ في الحاشية : « وكلمات الحافظ الفقيه ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله تعالى - يغتبط بها أهل الفهم كل الاغتباط ، وقد أغنانا عن مراجعة كتب وتقليب عشرات الأوراق ، وأبان أن التعليل - هنا - فضول لا قيمة له . »
وهذا النقل يفيد أن التعليل المجرد لا طائل من ورائه ، وأن إيداع الصحيح في قسم الضعيف في قسم آخر عمل مغاير للفقهِ ومسقط للأدلة .

ثمَّ ختمت البحث بكلمة للإمام المجتهد أبي جعفر الطحاوي إذ قال في شرح مشكل الآثار (٦/٣٧٣) : « فكان في هذه الآثار جوابُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للذي سأله أو للتي سألته عن الحجِّ عن أبيه ، أو عن أبيها ، أو عن أمِّه ، أو عن أمِّها ، ما فيها من قوله لسائله أو لسائلته ... » .
وهكذا يتفق الأئمة المجتهدون على العمل بألفاظ الحديث ، أمّا من خالفهم واشتغل بتعليل لا معنى له فلا تشغل نفسك به .

أمّا صاحب « البراءة » فلا زال يعيش في وهم الدفاع عن الأشخاص ، ولم يثن له بعد الاستيقاظ من الغلو في الأشخاص ، ومن جانب الحق بتضعيف ماسك السادة الفقهاء المجتهدين بعلل واهية ، ومن تمسكَّ بالدفاع عن الرسوم والأشباح ، يكون قد قضى على نفسه بنفسه ، وتنجَّى عن الانتصار الحقيقي للحديث والفقهِ ، وبقي في جانب أحوال الغلو الشخصي يلتذ بجهله ، والله المستعان .

وهذا ما أردتُ تحريره ، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا
أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وأستغفر الله ربي من هفوات القلم واللسان ،
غفر الله لي ولوالديَّ ولشايخي وللمسلمين ، وأنا الفقير إلى الله تعالى محمود
سعيد بن محمد ممدوح بن عبد الحميد المصري الشافعي ، والحمد لله في البدء
والختام .

فهرس موضوعات « التعقيب اللطيف »

- ٦ - ٥ افتتاحية دار البحوث للدراسات الإسلامية
- المقدمة ، وسبب تصنيف « التعقيب اللطيف والانتصار لكتاب
- ٧ التعريف
- كتاب « براءة الذمة بنصرة السنة ، الدفاع السني عن الألباني ،
والجواب عن شبه صاحب التعريف » مصنف من أجل
الانتصار للألباني والغلو فيه ، ولم يرتفع صاحبه إلى مستوى
- ٨ - ٧ المسئولية
- الفائدة الأولى : المسائل التي بحثها صاحب « البراءة » أقل من
- ٨ عشر المقدمة
- الأحاديث التي تناولها صاحب « البراءة » تمثل (٣٪) فقط من
- ١٠ - ٩ كتاب التعريف
- صاحب « البراءة » أضرَّ بنفسه وبالألباني ومنع الاستشهاد
برجال استشهد بهم الألباني ، وذكر أمثلة لعمله الذي أضرَّ
- ١١ - ١٠ بالألباني
- صاحب « البراءة » يصرُّ على تضعيف الأحاديث الثابتة ، ويمنع
الاستشهاد بما هو صالح ، ويخترع قواعد تضرُّ به وبالألباني ،
وذكر بعض القواعد التي اخترعها صاحب « البراءة » ، وهي
- ١٢ تعارض الألباني
- الفائدة الثانية : حول الرسالة التي كنتُ قد أرسلتها للشيخ
- ١٣ - ١٢ الألباني منذ أكثر من عشرين عاماً

- ٤٢ - ١٥ الباب الأول -
- كلمة عن تقوية المرفوع بالموقوف وذكرُ نقول للأئمة : الشافعي
والعلائي وابن رجب ، والتعقيب على صاحب « البراءة » في
- ١٩ - ١٧ فهمه الجديد
- أمثلة لتقوية المرفوع بالموقوف ١٩
- تنبيه : الألباني يصرح بنحو هذا المعنى ٢٠ - ١٩
- حول العمل بالحديث الضعيف في الأحكام ، وعرض ثلاثة
نصوص في القضية ٢٠
- النصُّ الأول لابن القيم واستخلاص بعض الفوائد الجليلة منه ،
منها أن قول ابن القيم وشيخه ابن تيمية « الحسن عند الترمذي
ضعيف عند أحمد » معارض للأمثلة التي جاء بها ابن القيم ،
- ٢٢ - ٢٠ فهي قاضية على تلك الفكرة المُحدثة تماماً
- النصُّ الثاني للعلامة ابن قدامة الحنبلي ، وبيان بُعد
صاحب « البراءة » عن فهم عبارات الفقهاء ، ولذلك أخطأ
على ابن قدامة وادعى عليه أنه خالف قواعد شيخه أحمد بن
- ٢٤ - ٢٢ حنبل
- النصُّ الثالث وبيان خطأ صاحب « البراءة » على الإمام أبي
- ٢٥ - ٢٤ داود صاحب السنن
- حول تقوية حديث الراوي الضعيف ، وذكر شروط الإمام
- ٣٠ - ٢٥ الترمذي للحسن لغيره
- الرواة الذين يصلحون للاعتبار أخذاً من ألفية الحديث للحافظ
- ٢٦ العراقي

- قول الحافظ السيوطي : المتروك والمنكر إذا تعددت طرقه ارتقى
إلى الضعيف ٢٧
- الثناء على الحافظ السيوطي وإجاده الملفتة في مجموعته
على « الموضوعات » وهي خمسة كتب ، ولزوم الاعتناء بها
(ت) ٢٧ (ت)
- معنى قول أحمد : « المنكر منكر » ٢٨
- الانتصار للإمام البيهقي ، وردُّ مزاعم صاحب « البراءة » ٢٩ - ٣٠
- الألباني يستشهد برواية غاية في الضعف ، وفيهم من اتهم
بالكذب ، ومن سقطت عدالته ، وقالوا فيهم : متروك ،
ضعيف جداً ، واه ... ونحو ذلك ٣٠ - ٤٢
- الباب الثاني : مناقشة الأحاديث التي أوردها صاحب « البراءة »
حديثاً حديثاً ٤٣ - ١١٦
- الحديث الأول ٤٥
- الحديث الثاني ٤٧
- الحديث الثالث ٥٤
- الحديث الرابع ٥٨
- الحديث الخامس ٦٢
- الحديث السادس ٦٤
- الحديث السابع ٧٠
- الحديث الثامن ٧١
- الحديث التاسع ٧٤
- الحديث العاشر ٧٦

٧٩	- الحديث الحادي عشر
٨١	- الحديث الثاني عشر
٨٢	- الحديث الثالث عشر
٨٣	- الحديث الرابع عشر
٨٧	- الحديث الخامس عشر
٨٩	- الحديث السادس عشر
٩١	- الحديث السابع عشر
٩٢	- الحديث الثامن عشر
٩٣	- الحديث التاسع عشر
٩٤	- الحديث العشرون
٩٧	- الحديث الحادي والعشرون
١٠٠	- الحديث الثاني والعشرون
١٠١	- الحديث الثالث والعشرون
١٠٣	- الحديث الرابع والعشرون
١٠٥	- الحديث الخامس والعشرون
١١٠	- الحديث السادس والعشرون
١١٣	- الحديث السابع والعشرون
١١٣	- الحديث الثامن والعشرون
١١٥	- الحديث التاسع والعشرون
١١٦	- الحديث الثلاثون
١١٩	- فهرس موضوعات « التعقيب اللطيف »

